القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلاميّة

محمد عبد الرحمن محمد الصمادي

ماجستير في أصول الفقه

كليّة العلوم الإسلاميّة

1438 هـ / 2017م

القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية

محمد عبد الرحمن محمد الصمادي
MUF153BL613

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه
كليّة العلوم الإسلاميّة

المشرف:
الأستاذ المشارك الدكتور عمر أبو بكر

رجب ١٤٣٨هـ /مارس ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: محمد عبد الرحمن محمد الصمادي

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Alsmadi Mohammad Abdel Rahman Mohammad has been approved
By the following:

المشرف

الاسم: .....

التوقيع: .....

المشرف على التعديلات

الاسم: .....

التوقيع: .....

رئيس القسم

الاسم: .....

التوقيع: .....

عميد الكلية

الاسم: .....

التوقيع: .....

عمادة الدراسات العليا

الاسم: .....

التوقيع: .....

لجنة التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة		
المناقش الداخلي الأوّل		
المناقش الداخلي الثاني		
ممثل الكلية		

إقرار / Declaration

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بان هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

اسم الطالب:	محمد عبد الرحمن الصمادي	Name of student
التوقيع:	.....	Signature
التاريخ:	.....	Date

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطّبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧ © محفوظة

محمد عبد الرحمن محمد الصمادي

القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار.

الاسم: ----------

التوقيع: ----------

التاريخ: ----------

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي منّ عليّ بفضله وكرمة أن حقق لي ما أصبو إليه في استكمال هذه الإطروحة العلمية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه .

ثمّ أتقدم بالتقدير والشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل :

الأستاذ المشارك الدكتور عمر أبو بكر حفظه الله ورعاه

لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، ولما قدّمه من نصائح وتوجيهات قيمة أبداها لي طوال مدّة إشرافه لإنجاز هذه الدراسة العلمية .

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي الكريمين :

الأستاذ المشارك الدّكتور ياسر محمد طرشاني

الأستاذ المشارك الدّكتور عبد الغفار محمد حسن

لتكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء النصائح والملاحظات حولها، وأقدّم شكري وعرفاني إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذه الأطروحة العلمية .

والحمد لله رب العالمين

الإهداء

إلى من كلل العرق جبينه.... وشققت الأيام يديه

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار.

إلى والدي أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره وطاعته

إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي، وحنانها بلسم جراحي.. إلى أغلى الحبايب أمي الغالية

إلى رفيقة دربي ومن سارت معي نحو الحلم.... خطوة بخطوة ... زوجتي الغالية

إلى ابنتي الحبيبة رعاها الله وجعلها من حفظة كتابه الكريم

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني ... إخواني وأخواتي

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين درب الحياة

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا البحث.. إليكم جميعًا أهدي هذا البحث

ملخّص البحث

هذا البحث يتناول موضوع القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، حيث تكمن مشكلة البحث في خطورة التَّوَاني في تطبيق القواعد الضابطة لمقصد التيسير، الذي من شأنه تفشي ظاهرة طمس الثوابت الإسلامية، وتمييع الأحكام بحجّة التيسير ورفع الحرج، فبعض الناس يريد أن يضبط المسألة ويبيّن الحكم الشرعي، فيتّجه نحو التشدّد المذموم والتطرّف، وبعضهم الآخر يريد أن ييسّر على الخلق، فيقع بالتساهل المذموم والتمييع، ما ينعكس سلبًا على التصوّر الإسلامي الصحيح لمفهوم التيسير وقواعده الضابطة عند عامة المجتمع، لا سيما أنّ شريعة الإسلام تدعو إلى التوازن والاعتدال، ومقصد التيسير من صميم الشريعة ومقاصدها الثابتة، فهو ليس عشوائيًّا أو رأيًا شخصيًّا ،لذلك فإنّ البحث يهدف إلى الكشف عن القواعد الضابطة لمقصد التيسير المتعلقة بقاعدة المشقّة تجلب التيسير من غيرها من المشاق التي لا أثر لها في التخفيف، وكذلك القواعد الضابطة ذات الصلة بقاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقد استُخدم المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أبرز نتائج البحث: أنّ الحرج اللازم للفعل لا يسقطه، والمشقة فيه غير مقصودة لذاتها فتحسن المشقة إذا كانت طريقًا للمصلحة الشرعية، والمحافظة على الثوابت حزمٌ في الدين وشدّةٌ محمودة، والتيسير في هذا الجانب تساهلٌ مذموم وتمييعٌ للأحكام، وأمّا المشقّة التي تنفكّ عن التكاليف الشرعية فيرى الباحث أنّه إذا توافرت دواعي الرّخص في شخص ما فيُنظَر، فإذا حصل اليقين أو غلبة الظن حدوث المشقة الفادحة أو المشقة المفضية إلى الوهن الخارج عن المعتاد فيُشرع التيسير حينئذٍ، وإذا حصل اليقين أو غلب على الظن عدم وجود المشقة فلا يشرع التخفيف، وإزالة الأضرار طريق لتحقيق مقصد التيسير، ولكي يُزال الضرر بالطريقة المشروعة يجب الالتزام بالقواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال، ومن أبرزها: الضرر لا يزال بمثله ولا بأعظم منه، والتصرف بالحق مقرونًا بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار أيضًا يُحرم فعل المحظورات إلا عند الحاجة الشديدة الملجئة، وقد تمّ بيان القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومنها: الضرورة لا تناط بالشك والضرورة تقدر بقدرها، وتوصي الدراسة بضرورة عقد مؤتمرات يكون من أبرز محاورها: خطورة التعصّب المذهبي، ومفاهيم شرعية متعلّقة بمقصد التيسير من أهمها: التشدّد المذموم والتساهل المذموم.

ABSTRACT

This research deals with the subject of the governing rules for the intention of easing in the Islamic Law, where the problem of the research is in the seriousness of the delay in the application of the governing rules for the intention of easing in the Islamic Law. This would result in the spread of the phenomenon of suppressing the Islamic fundamentals as well as dissolving the legal provisions under the pretext of easing and the removal of hardships. Some people wants to be unrelenting and controlling the affairs and make clear the proper legal provision and go toward blamed strictness and extremism. While others wantsto simplify on the creation and fall in the blamed leniency, which will reflect negatively on the correct Islamic perception of the concept of easing and the governing rules of most of the community, especially as the Islamic law calls for balance. The intention of easing is the heart of the Islamic law and its fundamental intentions, it is not a personal opinion. So, this research aims at revealing the governing rules of the intention of easing related to the hardship rule that brings easing of other hardships, which have no effect in easing. Also the rules related to necessities knows no law and the rule, damage is removed. The inductive analysis approach have been used and the major findings of the study was: the blame needed for the action do not drop it and the hardship in it is unintentional in itself, Also, preserving the fundamentals is strictness in religion and commendable hardship and easing in this aspect is blamed leniency and dissolution of the laws. As for the hardship that disassociated from the legal missions, the researcher sees that if there are reasons available, for the permit. Also, it is forbidden leaving duties or take prohibitions except for the severe need as a refuge. It was also made clear the governing rules for the necessities knows no rules of which is that the necessity is not empowered with skepticism and necessity should not be exaggerated. The removal of damage is a way to achieve the intention of easing and in order to remove the damage in a legitimate way it must abide by the governing rules of the damage removal, which has been described in the study The study recommended the need for international scientific conferences and seminars on the subject matter where the major aspects would be the danger of fanaticism, and legal concepts related to the intention of easing of which the most important: The legal fundamentals, blamed strictness and blamed lenien .

قائمة المحتويات

الاعتماد ..... ج
لجنة التحكيم ..... د
إقرار ..... هـ
الشكر والتقدير ..... ز
الإهداء ..... ح
ملخّص البحث ..... ط
ABSTRACT ..... ي
قائمة المحتويات ..... ك
المقدمة ١
خلفيّة البحث ١
مشكلة البحث ٢
أهداف البحث ٣
مصطلحات البحث ٤
أهمية البحث ٤
الدراسات السابقة ٤
منهج البحث ١٥
إجراءات البحث ١٥
حدود البحث ١٥
الفصل الأول: القواعد والمقاصد في الشريعة الإسلامية ١٦
المبحث الأول: القواعد الشرعيّة ١٦
المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة لغة واصطلاحًا ١٦
المطلب الثاني: أنواع القواعد: ١٨
المطلب الثالث: معنى الضابطة لغة واصطلاحًا ٢٤
المبحث الثاني: المقاصد الشرعية ٢٦

المطلب الأول: معنى المقاصد الشرعية..... ٢٦
المطلب الثاني: "مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الإلهية ٢٧
المطلب الثالث: لمحة موجزة عن اهتمام العلماء بعلم المقاصد وأبرز مؤلفاتهم..... ٢٩
المطلب الرابع: أهمية المقاصد الشرعية وخطر إهمالها ٣١
المبحث الثالث: مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية..... ٣٤
المطلب الأول: معنى مقصد التيسير في الإسلام..... ٣٤
المطلب الثاني: معنى القواعد الضابطة لمقصد التيسير. ٣٤
المطلب الثالث: أهمية مقصد التيسير ورفع الحرج ٣٥
المطلب الرابع: أهمية القواعد الضابطة لمقصد التيسير وخطر إهمالها..... ٣٦
الفصل الثاني: قواعد المشقة تجلب التيسير..... ٣٩
المبحث الأول: الرخصة والعزيمة ٣٩
المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحًا..... ٣٩
المطلب الثاني: تعريف العزيمة لغة واصطلاحًا..... ٤٠
المطلب الثالث: دواعي الترخص ٤٢
المطلب الرابع: قاعدة:" يحرم التنقل بين المذاهب لمجرد اتباع الشهوات " ٤٦
المبحث الثاني: المشقة التي لا أثر لها في التيسير ٤٨
المطلب الأول: معنى المشقّة لغة واصطلاحًا..... ٤٨
المطلب الثاني: القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها في التخفيف ٤٩
المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير..... ٥١
المطلب الأول: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير ٥١
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥١
المطلب الثالث: أمثلة القاعدة: ٥٣
المطلب الرابع: القواعد الضابطة لقاعدة المشقة تجلب التيسير ٥٤
الفصل الثالث: قواعد الضرر والضرورات ٥٩
المبحث الأول: قاعدة الضرر يزال ٥٩

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر يزال ٥٩
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٥٩
المطلب الثالث: أمثلة القاعدة: ٦٠
المطلب الرابع: القواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال. ٦١
المبحث الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٦٦
المطلب الأول: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٦٦
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ٦٨
المطلب الثالث: أمثلة القاعدة: ٦٩
المطلب الرابع: القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٦٩
الخاتمة ٧٧
النتائج ٧٧
التوصيات ٨٠
قائمة المراجع ٨١

المقدمة

خلفيّة البحث

الحمد لله الذي خلق الإنسان وهداه إلى سواء السبيل، وأبان له الحق واضحًا بالدليل، وأصلّي وأسلّم على من جعله على الشرع أمينًا سيدنا محمد، فعليه أفضل الصلاة والتسليم وبعد:

لقد أمر الله عزّ وجلّ رسوله- صلّى الله عليه وسلّم- أن يبيّن للناس ما نزل إليهم، فكان- صلّى الله عليه وسلّم- حريصًا عليهم، رحيمًا بهم. قال عز وجل:﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١)، فالإسلام يشتمل على أصول راسخة وقواعد ثابته تؤكّد هدف الإسلام الأسمى وهو الحرص على تحقيق مصالح الناس والرحمة بهم، والسبيل إلى ذلك تحقيق التيسير ورفع الحرج عن العباد، قال تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(٢)، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا "(٣)، وكما قيل إنّ: "الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"(٤).

يواجه العالم اليوم متغيّرات وتطوّرات في شتّى ميادين الحياة، دفعت ببعض الأصوات إلى المطالبة بالتيسير وبالتغيير وبنبذ التشديد*، وهو ما يتطلّب ضرورة التمعّن في القواعد الشرعيّة، وضبط الأحكام الشرعيّة، لا سيما أنّ شريعتنا تدعو إلى التوازن والوسطيّة، وحضارتنا الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدّات في شتى المجالات وأنواعها، ولا شك أنّ مقصد التيسير ليس عشوائيًا أو رأيًا شخصيًّا، بل هو في غاية الأهمية، إذ إنّه منضبط بالقواعد الفقهيّة ومقاصد الشريعة الإسلاميّة.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) سورة البقرة:جزء من الآية ١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الفضائل، باب مباعدة النبي للآثام، د.ط، ١٨١٣/٤، رقم (٢٣٢٧).

(٤) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه** ، د.ط ، ٣٤٠/١.

* قال ابن تيمية: "التشدد في الدين بالزيادة على المشروع، والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب: بمنزلة الواجب والمستحب وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم، ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه. انظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ط٧، ٣٢٢/١.

مشكلة البحث

نداء الوسطيّة ونبذ الغلو والتطرف*قاده خير البشر محمد صلى الله عليه وسلم ودعا إليه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا. قال صلّى الله عليه وسلّم: "إياكم والغلو"(١)، فالتشدّد المذموم منهي عنه في الكتاب والسنّة وإجماع العلماء، وفي الآونة الأخيرة زادت الدعوات المطالبة بالاعتدال والاستنكار الشديد لظاهرة الغلو في الدين، وفي ظل هذه الحملات لا بدّ من الانتباه والحذر من الوقوع في غلوّ من نوعٍ آخر، فكما أنّ الغلوّ يكون في التشدّد المذموم يكون كذلك في التساهل المذموم (٢).

حيث تكمن مشكلة البحث في أنّ التَّوَاني في تطبيق القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية أو الجهل بها، يؤدّي إلى تفشّي ظاهرة طمس الثوابت الإسلاميّة وما يشكّله ذلك من خطورة، إذ لا يعني التخفيف تحريم الحلال وتحليل الحرام، وتمييع**الأحكام الشرعية بحجّة التيسير ورفع الحرج(٣) حتى أصبح كثير من الناس يتجرأ في مجالسنا ودواويننا ويقوم ببيان الحكم الشرعي في مختلف شؤون الحياة بمجرّد سماعه أو حفظه لآية أو حديث في مسألةٍ ما بدون ضابط، وحجّته أنّ في ذلك مصلحة شرعية، مردّدًا القول: بأنّ المشقّة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

فبعض الناس يريد أن يحزم ويضبط المسألة ويبيّن الحكم الشرعي المناسب، فيتّجه نحو التشدّد المذموم والتطرّف، وبعضهم الآخر يريد أن ييسر على الخلق فيقع بالتساهل المذموم والتمييع(٤) ما ينعكس سلبًا

---

* التطرف: جانب الشيء وناحيته، فالتطرف هو الابتعاد عن الاعتدال فهو جنوح عن الحقيقة، انظر في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٢، ٥٥٥.

(١)أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، باب التقاط الحصى، د.ط، ١٣٤٩/٢، رقم (٢٨٦٧).

(٢) انظر: الفوزان، مقال بعنوان: "**الغلو كما يكون في التشدد يكون في التساهل**" http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2295 وانظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٢ ص ٥٥٤، وانظر: الدرويش، مقال: "**العلّامة الشيخ نوح القضاة في ذمة الله** " http://www.rabtasunna.com/t~٢٠٥٢% وانظر: المنجد، مقال بعنوان: **أسباب التساهل** http://almunajjid.com/٤٨٤٥

** معنى التمييع، يُقال ماع الجسم ميعًا سال وذاب، فالمائع هو سيلان الشيء وعدم تماسكه.

(٣) انظر: القرضاوي، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ط١، ص ٩٢.

(٤) الكندي، **التيسير في الفتوى أسبابة وضوابطه**، ط١، ص٩

على التصور الإسلامي الصحيح لمفهوم التيسير وقواعده الضابطة عند عامّة المجتمع، ولا شكّ في أنّ الشريعة الإسلامية ميزان بين الطرفين، فلا غلو ولا تمييع في الإسلام، فمن أجل الامتثال لإرادة الله عز وجل قال تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، واستجابة لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: " فسددوا وقاربوا "[2]، جاء هذا البحث.

بعد التحرّي والبحث في الرسائل والأبحاث العلمية أجد أنّ هناك دراسات عديدة تهتم بموضوع التيسير ورفع الحرج، والمكتبة الإسلاميّة بحاجة إلى دراسة مستقلة تتحدث عن القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، وبعد استشارة أهل الخبرة والدراية، يبدو للناظر ضرورة الكتابة في هذا المجال، والله الموفق، **لذا يحاول هذا البحث الإجابة عن السؤال الآتي:**

ما القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية؟

ومن السؤال السابق تتفرع الأسئلة الآتية:

١- ما معنى القواعد الضابطة لمقصد التيسير؟

٢- ما القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها في التيسير؟

٣- ما القواعد الضابطة لقاعدة المشقة تجلب التيسير؟

٤- ما القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟

٥- ما القواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الكشف عن القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلاميّة، من خلال معرفة معناها واستقراء ما يلي ودراسته:

أوّلًا: معنى القواعد الضابطة لمقصد التيسير.

ثانيًا: القواعد الضابطة للمشقّة التي لا أثر لها في التيسير.

ثالثًا: القواعد الضابطة لقاعدة المشقّة تجلب التيسير.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، د.ط، ٢٣/١، رقم (٣٩)

رابعًا: القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
خامسًا: القواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال.

مصطلحات البحث

القواعد الضابطة –مقصد التيسير–القواعد الضابطة لمقصد التيسير –المشقة – الضرر– الضرورات.

أهمية البحث

إنّ التيسير مقصد شرعي يحتاج إليه الإنسان في شتّى ميادين الحياة: الاجتماعيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، والتعليميّة والمهنيّة ...الخ، ولا شك في أنّ استقراء القواعد الضابطة لمقصد التيسير ينعكس على ضبط الأحكام الشرعية وبيانها كما أراد الله عزّ وجلّ؛ حتّى لا نحلّل الحرام ونحرّم الحلال، لهذا رأيت من الأهمية بمكان الكتابة في هذا الموضوع الذي أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه إنّه وليّ ذلك والقادر عليه .

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية –دراسة أصوليّة تأصيليّة.

رسالة دكتوراه في أصول الفقه عام ١٩٧٢م، جامعة الأزهر، للدكتور عبد الوهاب الباحسين، وقد تمت طباعتها في كتاب بعنوان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

ما تميزت به هذه الرسالة:

تميّزت هذه الرسالة في بيان يُسر الإسلام والحديث الشامل عن رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأتمنّى أن تُنشر هذه الرسالة بصورة أوسع، وأن تُدرّس في الجامعات العالمية مع إضافة باب مستقلّ يتحدث عن القواعد الضابطة لرفع الحرج لا سيما إزالة الضرر، وباب آخر يتحدّث عن المقاصد الشرعية، وقد جاءت هذه الرسالة في أربعة أبواب وخاتمة وهي:

الباب الأول: رفع الحرج وتقسيماته ودفع بعض الشبهات التي قد يتوهم أنّها تعترض الموضوع.

الباب الثاني: شروط التكليف والأهليّة وعوارضها.
الباب الثالث: القواعد والأدلة الأصولية المبنيّة على رفع الحرج، وهي: المصالح المرسلة والاستحسان والعرف والترجيح برفع الحرج.
الباب الرابع: القواعد الفقهية المبنيّة على رفع الحرج، وهي قواعد التيسير الأصلي كالأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم، وقواعد التيسير الطارئ للأعذار كالرخصة وأسبابها من مشقة وضرورة، وقواعد التيسير بالتدارك كالتوبة والكفارات، وقاعدة الإسلام يجبّ ما قبله.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأوّل: اتفقت دراستي مع هذه الدراسة القيّمة على أنّ موضوع التيسير يحتاج إلى بيان ودراسة؛ مما له أهمية مستمرة في كشف الغطاء عن اتهام الإسلام بالعسر والمشقة.
الوجه الثاني: تناولت رسالتي بعضًا من الموضوعات التي تحدّث عنها الباحث، منها الرخصة وبعض ما يتعلق بالمشقة والضرورة.
الوجه الثالث: تحدّثنا عن ضوابط المشقة والضرورة.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأوّل: توسّع الباحث جزاه الله خيرًا في بيان موضوع رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة، وتحدّث عن علاقة رفع الحرج مع القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاحتياط، بينما تتحدّث رسالتي -بشكل مباشر-عن القواعد الضابطة للتيسير المندرجة تحت بعض القواعد، ومنها قاعدة الضرر يزال؛ لما في إزالة الضرر من التيسير ورفع الحرج عن الناس.
الوجه الثاني: لم يتحدث عن أهمية القواعد الضابطة وخطر إهماله بينما تحدّثت في بحثي عن هذا الموضوع.
الوجه الثالث: لم يتحدث عن أهمية المقاصد الشرعية وخطر إهمالها، وتحدّثت في بحثي عن ذلك.
الوجه الرابع: أشرتُ إلى بعض معاني المصطلحات الشائعة، ومنها: التشدّد المذموم والتطرّف، والتساهل المذموم والتمييع، ولم يتحدّث في رسالته عن ذلك.

الدراسة الثانية: رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة: ضوابطه وتطبيقاته.

رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله عام ١٩٨٢م، جامعة أم القرى، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وقد تمت طباعتها في كتاب بعنوان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته.

ما تميزت به هذه الدراسة:

مما يُميز هذه الدراسة بأنها شاملة إلى حد كبير في دراسة موضوع رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وكلمة حق أقولها: فهي رسالة قيّمة، ويظهر ذلك من خلال قول الباحث: كتبت هذا البحث تبياناً لمسألة اليسر ورفع الحرج في الشريعة التي هي مجال نقاش عريض بين أوساط المسلمين.

متمنيًا أن تصبح هذه الرسالة وسابقتها في المستقبل القريب موسوعة يضاف إليها في باب مستقل الحديث عن المقاصد الشرعيّة ودورها في بيان حكم التيسير وباب آخر يتحدث عن القواعد الضابطة للتيسير لا سيما إزالة الأضرار وعلاقتها بالتيسير.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأوّل: اتّفقت دراستي مع هذه الدراسة القيّمة على أنّ موضوع التيسير محلّ نقاش بين المسلمين بين متشدّد ومتساهل.

الوجه الثاني: تناولت رسالتي بعضًا من الموضوعات التي تحدث عنها الباحث، ومنها أصول التيسير وأدلته وضوابط المشقة.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأوّل: توسّع الباحث في بيان مظاهر التخفيف وأسبابه وتطبيقاته في العبادات وغيرها، وتحدثت بإيجاز عن هذا الموضوع.

الوجه الثاني: تحدّث الباحث عن علاقة رفع الحرج مع القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاحتياط، وتحدّث عن بعض ضوابط المشقة من خلال بيانه لأسباب التخفيف، بينما تحدّثت رسالتي عن القواعد الضابطة للتيسير المندرجة تحت مجموعة من القواعد، ومنها: القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرر يزال؛ لما في إزالة الضرر من التيسير ورفع الحرج عن الناس.

الوجه الثالث: ذكرت هذه الرسالة أسباب ظهور منهج التيسير المعاصر، ولم أتطرق لهذا الموضوع.
الوجه الخامس: تحدثت في رسالتي عن المقاصد الشرعية، ولم يتحدث في رسالته عن هذا الموضوع.
الوجه السادس: أشرتُ إلى بعض معاني المصطلحات الشائعة، ومنها: التشدّد المذموم والتطرّف، والتساهل المذموم والتمييع، ولم يتحدث في رسالته عن ذلك.

الدراسة الثالثة: الفقه بين التيسير والانفلات.

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله عام ٢٠٠٤م، الجامعة الأردنية، للباحث مزعل الحربي.

ما تميزت به هذه الدراسة:

قام الباحث بتسليط الضوء على التيسير المحمود ليتم اتباعه والانفلات المذموم ليتم اجتنابه، وذلك من خلال بيانه لمحاسن التيسير والأسباب التي تجعل المفتي أو المجتهد يخالف النصوص الشرعية.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأول: اتفقت دراستي مع هذه الدراسة القيمة على أهمية تسليط الضوء على التيسير المحمود ليُتّبع والانفلات المذموم ليُجتنب.
الوجه الثاني: تناولت رسالتي بعضًا من الموضوعات التي تحدث عنها الباحث، ومنها أنّ الشريعة الإسلامية مبنية على الرفق والتيسير، بالإضافة إلى التحدث عن ضوابط التيسير.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأوّل: تحدّث وأجاد الباحث في بيان الواقع الفقهي للفتوى، وما يتعلق به من موضوعات ذُكرت آنفًا، وبحثي لا يتحدث عن هذا الموضوع.
الوجه الثاني: تحدّثت في رسالتي عن القواعد الضابطة للمشقة التي تجلب التيسير، والضرورات التي تبيح المحظورات، والقواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال، بينما يقول الباحث في خاتمة رسالته: تطرقت إلى طرف من ضوابط التيسير التي وضعها العلماء للتيسير والتخفيف على المكلفين.
الوجه الثالث: تحدثت في مبحث مستقل عن المقاصد الشرعية، ولم يتحدث عن هذا الموضوع.

الدراسة الرابعة: التيسير في الفتوى: أسبابه وضوابطه.

رسالة ماجستير من الجامعة الوطنية اليمنية عام ٢٠٠٨م، للباحث عبد الرزاق الكندي.

ما تميزت به هذه الدراسة:

يبيّن الباحث- جزاه الله خير الجزاء- أنّ موضوع رسالته في صميم الفتوى، وهذا ما يميز رسالته حيث يتناول مسألة التيسير في الفتوى في زمن كثرت فيه المغريات والتحديات التي تواجه المسلم المقبل على دينه ، فكانت الحاجة ملحّة لإرشاد الناس إلى التيسير المنضبط ، فيقول: أردت من هذا البحث إبراز الأسباب التي يمكن للمفتي عند وجودها أن يفتي بخلاف حكم الأصل معتمدًا على مستند شرعي. وقد اشتمل بحثه الممتاز على ستة عشر مبحثاً وثلاثة فصول:

الفصل الأول: الفتوى أهميتها ومكانتها، نشأتها وتطورها، شروطها وحكمها.
الفصل الثاني: التيسير في الفتوى: أدلته ومفهومه، مواطن التيسير وضوابطه.
الفصل الثالث: الأسباب الداعية للتيسير، أثر التطور وتغير الزمان والمكان والمصلحة والعرف وعموم البلوى على الفتوى.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأوّل: اتفقت دراستي مع هذا البحث المميز في أهمية الاعتدال والبعد عن التشدد المذموم، وكذلك البعد عن الانفلات المذموم.
الوجه الثاني: تناولت رسالتي بعضًا من الموضوعات التي تحدّث عنها الباحث، ومنها مفهوم التيسير وأدلّته، وبعض أسبابه، بالإضافة إلى الحديث عن ضوابط التيسير، حيث تحدّث عنها في أحد مطالب الفصل الثاني.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأوّل: تحدث وأجاد الباحث في بيان أهمية الفتوى وشروط المفتي، وكذلك في توضيح الأسباب الداعية للتيسير، ورسالتي لم تتطرق إلى موضوع الفتوى بشكل مباشر.

الوجه الثاني: تحدثت في رسالتي عن القواعد الضابطة لقاعدة المشقّة تجلب التيسير وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وكذلك قاعدة الضرر يزال، وهذا ليس موضوع رسالته.
الوجه الثالث: تحدثت في مبحث مستقل عن المقاصد الشرعية، بينما لا تتحدث رسالته عن المقاصد الشرعية.

الدراسة الخامسة: منهج التيسير المعاصر.

رسالة ماجستير قدمت لقسم الثقافة الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ٢٠٠٥م، للباحث عبد الله الطويل.

ما تميزت به هذه الدراسة:

تتميز هذه الرسالة في محاولة تصحيح ما أسيء فهمه عن يسر الإسلام، واستخدامه فيما لا يتفق مع الأصول الإسلامية، وتتميز كذلك في نقد دعاوى اليسر المعاصرة.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأول: اتفقت دراستي مع هذه البحث المميز في بيان أهمية الاعتدال والبعد عن التشدد المذموم، وكذلك البعد عن الانفلات المذموم.
الوجه الثاني: تناولت رسالتي بعضًا من الموضوعات التي تحدث عنها الباحث، ومنها مفهوم التيسير وأصوله ومقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الحديث عن ضوابط التيسير.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأوّل: تحدث الباحث عن أصول منهج التيسير المعاصر وأسباب ظهوره وآثاره، حيث اتّسمت رسالته بعرضٍ ونقدٍ لتطبيقات منهج التيسير المعاصر في مجالات: العبادات والمعاملات والأسرة والعقوبات، بينما تحدثت في بحثي عن القواعد الضابطة للمشقة التي تجلب التيسير والضرورات التي تبيح المحظورات وكذلك القواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال.

الوجه الثاني: تحدثت في بحثي عن الرخصة والعزيمة، ورسالته تُركزّ على منهج التيسير المعاصر، ولم يتحدّث عن الرخصة والعزيمة.

الدراسة السادسة: الرخص الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها.

بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عام ٢٠١٥م، للدكتور عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم.

ما تميزت به هذه الدراسة:

تتميز هذه الرسالة في الرد على بعض دعوات التيسير المعاصرة حيث يبيّن كاتب البحث أنّ أحد الأسباب التي دعته للكتابة في هذا الموضوع، ما سمعه من أحد مفكري الإسلام على إحدى القنوات الفضائية الذي قال إنّ الرخص هي الأصل في التشريع، وأنّ العزائم هي الاستثناء، وبناءً على ذلك بدأ في إطلاق بعض الفتاوى التي خالف فيها جماهير العلماء بدعوى التيسير ورفع الحرج والأخذ بالرخصة.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأوّل: تحدثنا معًا عن بعض المصطلحات، ومنها: العزيمة والرخصة.
الوجه الثاني: تحدثنا معًا عن عذر الضرورة، وكذلك المشقة.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأوّل: توسع الباحث بارك الله في جهوده في بيان الفوارق بين بعض المصطلحات مما يُمّكن طلبة العلم من البناء عليها، وخاصة فيما يتعلق بالرخصة، بينما أوجزت في بحثي الحديث عن هذا الجانب.
الوجه الثاني: ذكرت في أطروحتي مبحثًا عن القواعد بشكل عام ثمّ القواعد الضابطة وكذلك مبحثًا عن المقاصد الشرعية بالإضافة إلى القواعد الضابطة للتيسير المندرجة تحت قواعد الضرورة والمشقة وإزالة الضرر، بينما لم يتحدث في رسالته عن القواعد الضابطة.

الدراسة السابعة: قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها.

بحث منشور في مجلة العدل السعودية عام ٢٠١٤م، للدكتور مازن مصباح صباح

ما تميّزت به هذه الدراسة:

ما يميز هذا البحث الحديث بشكل خاص عن قاعدة الضرر يزال وبيان أهميتها وضوابطها، ومن عناصر هذا البحث ما يلي.

أولًا: تعريف الضرر.

ثانيًا: آراء العلماء في التفرقة بين الضرر والضرار.

ثالثًا: بيان أنواع الضرر.

رابعًا: شرح معنى القاعدة وأهميتها.

خامسًا: طرق إزالة الضرر وضوابطه.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأوّل: تحدثنا معًا عن معنى قاعدة الضرر يزال.

الوجه الثاني: هناك اشتراك في بعض ما تم ذكره من ضوابط لهذه القاعدة.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأوّل: جهود مباركة من الباحث حيث تطرق إلى بيان آراء العلماء في التفرقة بين الضرر والضرار، وأنواع الضرر وطرق إزالته، وأطروحتي لم تتحدّث عن آراء العلماء في التفرقة بين مصطلح الضرر والضرار، وأنواع الضرر.

الوجه الثاني: ذكرت في رسالتي مجموعة من القواعد الضابطة للقاعدة الكبرى الضرر يزال، ورسالته لم تتحدث عن القواعد الضابطة للتيسير.

الدراسة الثامنة: الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة المشقّة تجلب التيسير لا ضرر ولا ضرار العادة محكمة.

بحث منشور في مركز البحوث والدراسات الإسلامية جامعة القاهرة عام ٢٠١٢م، للدكتورة وفاء علي السليمان الحمدان.

ما تميزت به هذه الدراسة:

تميّزت هذه الدراسة بتأكيدها على ضرورة ضبط عمل المسعف بالضوابط الفقهية القائمة على تحقيق مقاصد الشريعة، والمستنبطة من بعض القواعد.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأوّل: تحدثنا معًا عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.
الوجه الثاني: وكذلك تطرقنا إلى قاعدة الضرر يزال.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأوّل: بيّن الباحث الضوابط الفقهية لعمل المسعف المستنبطة من قاعدة المشقة تجلب التيسير وقاعدة لا ضرر ولا ضرار بالإضافة إلى قاعدة العادة محكمة، ولم أتحدث في بحثي عن ذلك، وتحدّثت عن القواعد الضابطة للتيسير.
الوجه الثاني: تحدّث الباحث عن ضوابط فقهية لعمل المسعف بالمعنى الفقهي، والمقصود بالضوابط في بحثي المعنى اللغوي وليس المعنى الفقهي.

الدراسة التاسعة: ضوابط المشقة الموجبة للترخص وتطبيقاتها الفقهية.

بحث منشور في مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية في الجزائر عام ٢٠١٢م، للباحث توفيق عقون.

ما تميزت به هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة في بيان أن المشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال والعزائم؛ ولهذا ربط الشارع الترخص بسبب ظاهر منضبط يكون مظنة وجود المشقة؛ لسدّ الباب أمام ضعاف النفوس الذين يترخّصون في الدين بالتشهّي والهوى.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأوّل: تتفق رسالتي مع هدف هذا البحث الذي يبيّن ضرورة بيان الضوابط الشرعية للترخص المشروع.
الوجه الثاني: الاشتراك في الحديث عن بعض ضوابط قاعدة المشقة تجلب التيسير.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأول: لم يتحدث عن القواعد الضابطة لقاعدتي الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة الضرر يزال، بينما رسالتي تتحدث عن ذلك، بالإضافة الى أنّ بحثي يتحدّث عن القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها في التيسير.
الوجه الثاني: توسعَ الباحث في التطبيقات بينما توسعت في بيان القواعد الضابطة.

الدراسة العاشرة: موازنة الضرورات تبيح المحظورات.

بحث منشور في مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٣م، للدكتورة حنان بنت محمد جسنتيه.

ما تميزت به هذه الدراسة:

تميّزت هذه الدراسة في بيان واقعية التشريع ومرونته، وبيان أهمية الموازنة بين المتعارضات في المسائل المستجدة. حيث تميزت نتائج الدراسة في التأكيد على وجود ظاهرة الاحتجاج بالضرورة في عصرنا الحاضر بقصد إباحة المحظور، وترك الواجب، وذلك ناتج عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وعدم تطبيق معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد.

أوجه التشابه مع دراستي:

الوجه الأوّل: تتفق أطروحتي مع هذه الدراسة في أهمية البحث في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وضوابطها.

الوجه الثاني: تأكيد البحثين على وجود ظاهرة الاحتجاج بالضرورة في عصرنا الحاضر بقصد إباحة المحظور، وترك الواجب.

أوجه الاختلاف مع دراستي:

الوجه الأوّل: هذه الدراسة اقتصرت على بحث ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، بينما موضوع أطروحتي بيان القواعد الضابطة المندرجة تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة المشقة تجلب التيسير وكذلك قاعدة الضرر يزال.

الوجه الثاني: تحدّثت أطروحتي عن مقاصد التيسير والقواعد الضابطة للمشقة التي تجلب التيسير ولم يتحدّث الباحث عن ذلك.

تعقيب على الدراسات السابقة:

لا شكّ في أنّ الجهود السابقة هي جهود عظيمة، وأهل العلم والبحث يبنون على جهود بعضهم ، ومن خلال النظر في مجمل الدراسات السابقة أرى أنّ بعضها ركّز على مناهج التيسير وأسبابه وتطبيقاته، وذُكِرَ في بعض مباحثها بعضًا من ضوابط التيسير بشكل عام ، وبعضها الآخر ركّز على أسباب التيسير أو الحديث عن قاعدة من القواعد الكبرى، وما سأركّز عليه في هذا البحث هو القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، والمحدد في جانب المشقة التي تجلب التيسير لتمييزها من غيرها من المشاق التي لا أثر لها في جلب التيسير والقواعد الضابطة للضرورات وإزالة الضرر، وبعد البحث والتحري أرى أنّه لا يوجد بحث مستقل عن القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، لذا فسوف أبني- بإذن الله- على الجهود التي بذلها الباحثون قبلي أبتغي بذلك مرضاة الله، وهو ولي التوفيق.

منهج البحث

من المناسب في هذا البحث استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عن طريق جمع القواعد الضابطة التي لها صلة بمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية وتحليلها، ويحتوي هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وملحق.

إجراءات البحث

يسير البحث وفقًا للإجراءات الآتية:

١-الاطّلاع على الدراسات والبحوث السابقة المتصلة بموضوع الدراسة.

٢-النظر في المراجع والمصادر الأصولية فيما يخص موضوع البحث.

٣-تقديم التوصيات والمقترحات المتصلة بالدراسة الحالية.

حدود البحث

يتناول هذا البحث جمع القواعد الضابطة لمقصد التيسير في الشريعة الإسلامية ودراستها المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، عن طريق المصادر والمراجع في أصول الفقه.

الفصل الأول: القواعد والمقاصد في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: القواعد الشرعيّة

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة لغة واصطلاحًا

أولًا:المعنى اللغوي للقاعدة:

يطلق لفظ القاعدة في لغة العرب على عدّة معانٍ تشير في مجموعها إلى معنىً واحد وهو الأصل والأساس، وجمعها قواعد: وهي الأصل والأساس لما فوقها سواء كان ماديًا كقواعد البيت أو معنويًا كقواعد الأصول أو قواعد الفقه وكذلك قواعد المقاصد[١]، جاء في معجم مقاييس اللغة " قواعد البيت: أساسه، وقواعد الهودج: خشبات أربع مُعترضات في أسفله"[٢] ،"والأساس مبتدأ وأصل كل شيء "[٣] فهو الأصل ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[٤] ، وقال تعالى:﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[٥] ، فمعنى القاعدة في هاتين الآيتين يدل على الأصل والأساس الذي تبنى عليه الجزئيات .

ثانيًا:المعنى الاصطلاحي العام للقاعدة:

العبارات التي تبيّن المعنى الاصطلاحي العام للقاعدة متنوّعة ومتعدّدة، أذكر منها ما يلي:

التعبير الأول : قضية كلية:

القاعدة: "قضية كليّة من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وجزئياتها تسمى فروعًا "[٦].

---

(١) الكيلاني ، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، رسالة دكتوراه ، ص٥.

(٢) أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة** ، ط١ ، ٥/ ١٠٩.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب** ، ط٣ ، ٦/٦.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ١٢٧.

(٥) سورة النحل: جزء من الآية ٢٦.

(٦) الكفوي، **معجم الكليات**، ط٢، ص ٧٢٨.

وفي كتاب التعريفات الفقهية القاعدة: "قضية كليّة منطبقة على جميع جزئياتها"[١].

التعبير الثاني: الأمر الكلي:

وفي كتاب الأشباه والنظائر للسبكي القاعدة هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٢].

التعبير الثالث: حكم كلي:

وفي كتاب التصريح بمضمون التوضيح يقول الشيخ خالد الأزهري إنّ القاعدة هي: "حكم كلّي منطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه"[٣].

التعبير الرابع: صورٍ كلية:

أمّا ابن النجار فيُعبر عن القاعدة بقوله: "صور كليّة تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[٤].

التعبير الخامس: بمعنى الضابط

وفي معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ورد أنّ معنى القاعدة هو "الضابط، أي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٥]. وسيأتي الحديث بالتفصيل عن معنى الضوابط.

ثالثًا: تعقيب الباحث على التعبيرات السابقة لمفهوم القاعدة:

من خلال تتبع التعاريف السابقة يَظهر أنّ مفهوم القاعدة العام يتميز بما يلي:

---

(١) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط١، ص١٦٩

(٢) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١١/١

(٣) الأزهري، **التصريح بمضمون التوضيح**، ط٢، ١٠٤/١

(٤) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ط٢، ٤٤/١،٤٥

(٥) إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، ط١، ص٢٤٥ وكذلك: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٢، ٧٤٨ /٢

١- تباينت آراء العلماء في تعريف القاعدة، فبعضهم أطلق عليها قضية، وبعضهم أمرًا، وآخرون حكمًا، وكما سبق الذكر أطلق عليها ابن النجار صورة.

٢- يبدو للناظر أن هذه الكلمات تشترك في معنىً واحد وهو الشيء والمسألة * التي يراد منها الكشف عن جزئياتها وتفاصيلها؛ لذا فإنّ هذه التعريفات جميعها فيها وجه كبير من الصحة.

٣- يُرجح الباحث إطلاق التعريف اللغوي للقاعدة الذي هو بمعنى الأصل والأساس(١)، في بداية صياغة التعريف الاصطلاحي للقاعدة بدلًا من هذه الكلمات سابقة الذكر؛ لارتباطه بالمعنى اللغوي، فبهذا يرى الباحث أنّ معنى القاعدة بشكل عام هو: أصل كلّي أو أغلبي من حيث اشتماله على جزئيّات موضوعه.

٤- التعبيرات السابقة تبيّن أنّ القاعدة تتميز بالكليّة أي أنّها جامعة لما تحتها من جزئيّات، وإن وجد مستثنىً من القاعدة فالمستثنى والنادر لا حكم له ولا يلغي عموم القاعدة ولا يقدح في صحتها ووصفها بالكليّة(٢)، وسيتبيّن لنا عند تعريف القاعدة الفقهيّة أنّ بعض العلماء وصف القاعدة بالأكثرية أو أغلبية وليس بالكليّة؛ باعتبار أنّ لها كثيرًا من المستثنيات.

المطلب الثاني: أنواع القواعد:

سيقسَّم هذا المطلب إلى قسمين:

القسم الأول: تعريف بالقواعد الثلاث: القواعد الأصوليّة، والقواعد الفقهيّة، والقواعد المقاصديّة.

النوع الأول: القواعد الأصولية:

في المطلب السابق تم توضيح معنى القواعد، وأمّا لفظ الأصوليّة فهو يعود إلى مصطلح أصول الفقه(٣).

---

* عند الرجوع إلى المعنى اللغوي لهذه الكلمات (قضية، حكم، أمر، صورة) في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٢، نجد أن معنى قضية: مسألة أو موضوعًا جزئياته ص ٥٢٨، والحكم: الأمر والعلم والشيء ص١٩٠، وكذلك كلمة الأمر تدل على: الشيء والشأن والحادثة ص٢٦، والصورة: الشيء استحضر صورته في ذهنه ص٥٢٨

(١) الندوي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ص٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، ص٥، وانظر: **الندوي القواعد الفقهية وأثرها في الفقه** رسالة ماجستير، ص٢.انظر: المرداوي، **مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، ط١، ١٤٧/١

أولًا: الأصول في اللغة:

عبّر عنها القفال الشاشي فقال: الأصل هو:"ما تفرع عنه غيره "فهو عكس الفرع"[١]*، وأمّا الزركشي فقال عنه: "أصل الشيء ما منه الشيء، أي مادته كالوالد للولد والشجرة للغصن"[٢]. وفي المعجم الوسيط: "أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه"[٣]، وأصول العلوم: " قواعدها التي تبني عليها أحكامها "[٤].

ثانيًا: الأصول في الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات للأصل في الاصطلاح منها:

-الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من القرآن والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلة هذا العلم، وهذا التعريف هو الشائع عند علماء الأصول،[٥] والأدلة هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة التي جرى تداولها في كتب أصول الفقه، وما تتضمنه هذه الأدلة من قواعد أصولية [٦].

-شيءٌ مستمر، كقولهم: إباحة شرب الخمر لإزالة الغصة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف الحكم المستمر بالحرمة[٧].

- الذي له فرع، فالفرع يتكون من الأصل، والأصل يطلق على الذي له فرع[٨].

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ط٢، ١٦/١ * يقول الزركشي هذا تعريف القفال الشاشي.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ط٢، ١٥/١

(٣) مجمع اللغة العربية المصري، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص٢٠

(٤) أبي الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ص٦٢

(٥) انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ١٢٥/١

(٦) انظر: المرجع السابق، ص ١٢٢، وانظر المرداوي، **مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، ط١، ١٤٣/١

(٧) انظر: المرجع السابق: المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، ط١، ١٥٣/١.

(٨) المرجع السابق ص١٥٢.

ثالثًا: تعريف الفقه في اللغة:

الفهم والفطنة، وقيل معناه العلم، رجل فقيه أي علامة فطن بعلوم التشريع وأحكامه، والفهم يُعرف بجودة تصور المعنى، وقدرة الذهن على الاستنباط السليم(١).

رابعًا: تعريف الفقه بالاصطلاح فهو:

العلم بأحكام التشريع العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية (٢).

وأصول الفقه على اعتبار أنها لقبٌ أي علمٌ:"العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"(٣).

والقواعد: أي أصول التشريع من أدلّةٍ إجمالية من: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلّة الأخرى التي تباينت فيها وجهات نظر العلماء، وسائر أصول التشريع من: قواعد اللّغة وقواعد الاجتهاد وغيرها؛ فالقواعد الأصولية مصطلح يعود إلى مصطلح أصول الفقه والذي يعرف بـ الأصول الشرعية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعيّة من أدلتها التفصيليّة.

النوع الثاني: القواعد الفقهيّة:

بيّنتُ سابقًا تعريف القاعدة بشكل عام وأنّها تتميّز بالكليّة، على اعتبار أن المستثنى لا عبرة له ولا يقدح في عموم القاعدة، ومن جهة أخرى لاحظ بعض الفقهاء كثرة المستثنيات في بعض القواعد الفقهية، ما دعاهم إلى تعديل وصفها من الكليّة إلى وصفها بالأغلبية، فإلى بيان تعاريف القواعد الفقهية عند العلماء:

---

(١) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ٧٠٤ و٦٩٨.

(٢) انظر: النسفي، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، د.ط، ٩/١.

(٣) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ط٢، ص١٢٠.

الرأي الأول: يبيّن أن القاعدة الفقهية كليّة لا أغلبية:

جاء في القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي للندوي أنّ الإمام تاج الدين السبكي قال إنّ القاعدة الفقهية هي: "الأمر الكلّي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه"[١]، وعرّفها الدكتور مصطفى الزرقا، فقال: القاعدة الفقهية: " أصول فقهيّة كليّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٢] وأمّا الدكتور محمد بكر إسماعيل فقال: القاعدة الفقهية: "قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها"[٣].

الرأي الثاني: يبيّن أن القاعدة الفقهيّة أغلبية لا كليّة:
يقول الحموي: القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين [٤]، وكأنّه يشير إلى أنّ الاستثناءات في القواعد الفقهية أكثر من الاستثناءات في القواعد الأخرى، فلذلك الأجدر أن يقال إنّ القاعدة الفقهية هي:"حكم أكثري لا كلّي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[٥]، بمعنى أنّها أغلبية ولا توصف بالكلية.

الرأي الثالث: ذهب إليه الشيخ علي الندوي الذي بيّن أنه بالإمكان تعريف القاعدة الفقهية بأحد أمرين[٦]:

أحدهما: قريب من الصياغة التي صاغها الدكتور الزرقا مع تعديل طفيف عليه، فقال: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".
ثانيهما: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل منها".

---

(١) الندوي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ص٣
(٢) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ٢/ ٩٦٥
(٣) إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والمعاصرة**، ط١، ص٦
(٤) الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، ط١، ١/٥
(٥) المرجع السابق
(٦) الندوي، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ص٥

تعقيب الباحث على التعاريف السابقة

عند تتبع التعاريف السابقة للقواعد الفقهية نجد أنّ الخلاف في وصفها بالكليّة أو الأغلبيّة يكاد أن يكون لفظيًّا لا حقيقيًّا، لأنّ الذي يرى أنّ القاعدة تتميز بـ "الكليّة" لا يمنع من وجود مستثنيات من القاعدة الفقهيّة؛ لذا يرى الباحث وجاهة ما تنبّه إليه الشيخ الندوي بأنّ صحّة أحد هذه التعاريف لا يمنع من صحة الآخر(١)، فعلى هذا يُرجح الباحث ما يلي:

١-إطلاق لفظ (أصل) في بداية صياغة تعريف القواعد الفقهية للأساب التي تم بيانها عند تعريف القاعدة بشكل عام.

٢-الجمع بين جوهر هذه التعاريف وإمكانية تعريف القواعد الفقهية بـ: أصل فقهي كلّي أو أغلبي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

النوع الثالث: القواعد المقاصديّة

مصطلح مركّب من لفظين: القاعدة والمقاصد، ومصطلح القاعدة سبق بيان مفهومه، وأمّا مفهوم لفظ المقاصد لغة واصطلاحًا فسيتم الحديث عنه-بإذن الله-في المبحث القادم، وما يهمني هنا في هذا المبحث هو بيان معنى القواعد المقاصدية بشكل عام:

القاعدة المقاصدية: كما عرفها الكاتب محمد يحي هي: "أصل كلّي يشتمل على معنى عام، مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلة الشرع المختلفة، والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها" (٢) أمّا الدكتور شبير فيقول: القاعدة المقاصدية هي: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشرع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية"(٣) وعرّفها عبد الرحمن إبراهيم فقال: القاعدة المقاصديّة هي: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت أرادت الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"(٤).

---

(١) المرجع السابق، ص٤-٥

(٢) الولاتي، مقال بعنوان: "**مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع**"
http://www.elwalati.net/index.php/jkhg/ousoul/182-mafhoum

(٣) شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط٢، ص٣١

(٤) الكيلاني، **قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي**، رسالة دكتوراه، ص٤١

وعلى هذا يرى الباحث أنّ معنى القاعدة المقاصدية يشير إلى: الأصول المتضمنة للمعاني التي أراد الله إقامتها في شؤون المكلفين جميعها، فأصول المقاصد الشرعية: هي الأدلّة الشرعية بأنواعها، أدلة إجمالية وتفصيلية وقواعد لغويّة، وأمّا المعاني: هي الحكم والغايات الشرعية التي كلّفنا الله بإقامتها في شؤون حياتنا جميعها.

القسم الثاني:

لمحة موجزة عن العلاقة الرابطة، والفرق بين القواعد الثلاث: القواعد الأصولية، القواعد الفقهية، والقواعد المقاصدية:

"القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية، تلتقي في كونها كلّها قواعد شرعية، أي تتعلق بفهم الشرع ونصوصه، وتتعلق باستنباط أحكامه وحِكَمه، فتتميز القواعد الأصولية بكونها قواعد منهجية لضبط التعامل مع الدليل الشرعي وسلامة استعماله، وتتميز القواعد الفقهية بتضمنها أحكامًا فقهية عملية، لكنها عامة كلية *، وتتميز القواعد المقاصدية بتضمنها حِكَمَ الشرع وغاياته التشريعية العامة، وكيفية تحديدها ومراعاتها "(١).

فالقواعد الأصولية هي عبارة عن: القواعد المتضمنة لطرق استخراج الأحكام، والقواعد المقاصدية هي: القواعد التي تتضمن الحِكَم والمعاني الشرعية، ولكن القواعد الفقهية هي: القواعد التي تتضمن أحكام فقهية عملية، وتجدر الإشارة إلى أن كثيرًا من القواعد المقاصدية مستخرجة من مؤلفات الفقه وأصول الفقه، وبعضها تم صياغته من خلال معاني القواعد الفقهية والأصولية نفسها ، وهذا يعني

---

* وكما تم التعريف سابقًا أنها قدد تتميز بالأغلبية.

(١) الغندوري، مقال: " **مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع**"
http://www.alislah.ma/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%AB/2014-01-24-17-09-18

أنها في أصلها وفي معظمها قواعد فقهية أو أصولية، أو يمكن اعتبارها كذلك، ولكن لخصوصيتها في بيان حكمة التشريع، جعلت صنفًا متميّزًا، دون أن يلغي هذا التمييز طبيعتها الفقهية أو الأصولية [1].

نخلص مما سبق إلى أنّ وظيفة الأصولي هي البحث في القواعد والأدلة الإجمالية من: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة التي تناولها العلماء في كتب الأصول، وأما وظيفة الفقيه فهي أن يأخذ هذه القواعد والأدلة الإجمالية التي أغناه عن التوصل إليها الأصولي، ويطبقها على جزئيات المسائل، وبعبارة أخرى فإنّ الأصولي يبحث في المناهج والأسس التي تبيّن الطريق وتوضحه للفقيه الذي يجب عليه أن يلتزم بها عند استخراج الأحكام من أدلتها التفصيليّة، وأمّا وظيفة المقاصدي فهي البحث عن المعاني والغايات من تشريع الأحكام، فهو بمنزلة بوصله تؤشر إلى الحكم الشرعي المناسب عن طريق النظر في جميع الأدلة والأحداث التي يراد معرفة حكمها[2].

المطلب الثالث: معنى الضابطة لغة واصطلاحًا

أولًا: معنى الضابطة في اللغة:

الماسكة، يقال كابحة السيارة وضابطة السيارة، أي المقيّدة والماسكة لها، وهي مؤنث لكلمة الضابط، فالضبط حفظ الشيء بالحزم، يقال: ضبطه ضبطًا، حفظه بالحزم حفظًا قويًّا، مسكه فأحكمه وأتقنه، وضبط القرية أي: قام بشؤونها ولم يقصر بحقوق أفرادها، وضبط الكتابة: أصلح خللها أو صحح شكلها[3]، و رجل ضابط للسانه ولسائر أموره، أي: حازم ومتحكّم بها كابح لها وماسكها، ويقال فلان يتصرف بغير ضابط أي: بلا قيد فالانضباط حاله من التقيد بالنظام والقواعد المرعية، والعلوم المضبوطة أي: العلوم المحكمة أو الدقيقة التي تقوم على قياس المقادير كالمحاسبة والهندسة، وكذلك انضبطت الساعة أي: انتظمت حركتها، وضوابط الأسعار: القوانين والإجراءات التي يصدرها المسؤول التي بدورها تحدّد الزيادة في الأسعار أو الانخفاض فيها[4].

---

(١) المرجع السابق

(٢) انظر: النملة، **المهذب في أصول الفقه**، ط١، ٣٤/١

(٣) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص٥٦٣

(٤) انظر: عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، ط١، ص ١٣٤٥، ١٣٤٦

ثانيًا: الضابط في اصطلاح الفقهاء:

أشرت سابقًا إلى تباين آراء الفقهاء في تعريفه، فمنهم من قال إنّ الضابط هو القاعدة، ولم يفرق بينهما، فهما : "حكم كلّي ينطبق على جميع جزئياته"[١]. وأمّا الرأي الآخر عند الفقهاء فهو التفريق بين القاعدة والضابط، حيث قالوا إنّ القاعدة تتعلق بأكثر من باب، ومثال ذلك (اليقين لا يزول بالشك)، ولكن ما يتعلق بباب واحد يُسمّى الضابط، كقولنا: (الكفارات بسبب المعاصي تكون على الفور) [٢].

والمعنى الذي أقصده للضوابط في دراستي هذه هو المعنى اللغوي المذكور آنفًا، ولا أقصد مصطلح الضوابط بمفهومها الفقهي، فمن خلال تتبع معنى الضابط في معاجم اللّغة العربيّة، يرى الباحث أنّ معنى الضابطة في اللغة أي مُقيّدة وماسكة، ومن الأمثلة المذكورة في البحث على ذلك: قاعدة الضرورات تُقدر بقدرها ماسكة ومُقيدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وقاعدة الضرر لا يزال بمثله ولا بأعظم منه بمثابة قاعدة ضابطة ومُقيدة لقاعدة الضرر يزال، فحديثي في هذا البحث عن مجموعة من القواعد التي تتصف بأنها ضابطة لغيرها من القواعد ومُقيدة لها.

---

(١) إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، ط١، ص٢٤٥

(٢) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١١/١

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية

المطلب الأول: معنى المقاصد الشرعية

تعريف المقاصد لغة:[١]

مفردها مقصد، مشتق من الفعل الثلاثي قصد ، قصد يقصد شيئًا فهو قاصد لفعله ، وهو يدلّ على عدّة معانٍ منها وهو الأهم في دراستي هذه : إتيان الشيء أي طلبه وإرادة تحقيقه ، وهو العزم المتجه نحو حصول الفعل ، ويأتي بمعنى استقامة الطريق قال الله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٢]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم ، ويقال طريق قاصد أي مستقيم لا صعوبة فيه ، وسفر قاصد أي قريب مُيسر، قال تعالى:﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا ﴾[٣]، يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي سهله لا تعب فيها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصد القصد تبلغوا "[٤]،أي عليكم بالمسار السهل المعتدل الذي يقع بين التشديد والتمييع، قال عز وجل: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [٥] أي اعتدل وتوسط بين البطء والسرعة، قال تعالى :﴿ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ [٦]، أي بين الظالم والسابق في الخيرات .

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

عند تتبع ما كتبه العلماء القدامى عن المقاصد لا نجد لهم تعريفًا اصطلاحيًا محدّدًا له رغم استخدامهم الواسع في كتبهم ومؤلفاتهم لمعانيه وما يتعلق به من المصالح، وفي زمننا المعاصر الذي تتزايد فيه المستجدات توسع العلماء بحثًا وتفصيلًا في هذا العلم، فقام العلماء- جزاهم الله خيرًا- وحددوا لهذا العلم معناه

---

(١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ١٧٩-١٧/١٨٠، وانظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ٧٣٨ وكذلك عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.ط، ٩٦/٣.

(٢) سورة النحل: جزء من الآية ٩.

(٣) سورة التوبة: جزء من الآية ٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، د.ط، ٢٣٧٢/٤ حديث رقم (٦٠٩٨)

(٥) سورة لقمان: جزء من الآية ١٩.

(٦) سورة فاطر: جزء من الآية ٣٢.

ومن هذه المعاني ما يلي: يقول الإمام علال الفاسي المراد بالمقاصد الشرعية: الهدف منها، والأسرار التي تكون عند كل حكم من أحكامها،[١] وأمّا في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية فيقول الإمام ابن عاشور: مقاصد التشريع العامة هي:"المعاني والحكم الملحوظة في كل أحوال التشريع أو أكثرها"[٢].

على هذا يرى الباحث أنّ معنى المقاصد الشرعية هو: الغايات التي أراد الله عزّ وجلّ تحقيقها من تشريعه للأحكام المكلفين بها، وعندما أقول الغايات فهي المعاني والأسرار التي وضعت في الأحكام الشرعية، وأمّا الصياغة بـ التي أرادها الله عز وجل أي ما طلبه الشرع من العباد، وعبارة التشريعات المكلفين بها هنا للحصر لأنّه قد يكون هناك حكم مكلف به شخص ولا يكلف به شخص آخر، وهذا يخضع لاختلاف الأحوال والأزمان.

المطلب الثاني:"مصالح العباد التي اتجهت لتحقيقها التشريعات الإلهية"[٣]

تستند مقاصد الشريعة الإسلامية إلى أسس وأدلة تثبت أنّ الله عز وجل أراد من تشريعه للأحكام تحقيق مصالح العباد وتحصيل أهداف ينعكس تحقيقها إيجابيًّا على حياة الإنسان وسموّ مكانته وعزته في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: القرآن الكريم

جاءت الآيات القرآنية لتوضح أنّ المقصود من بعثة الرسول-صلّى الله عليه وسلّم-ومن نزول القرآن الكريم الرحمة وتحقيق الهدى والسعادة للبشرية جمعاء، قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[٤]، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ

(١) انظر: الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط٥، ص٧

(٢) إبن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، د. ط، ٣/ ١٦٥

(٣) الخرابشة، عبد الرؤوف مفضي حسين (الاتصال الشخصي، 5-12-٢٠١٦م).

(٤) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٥) سورة يونس: ٥٧

وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1]، وقال سبحانه:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[2]، وقال جلّ شأنه:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]، فهذه الآيات تدل دلالة واضحة أن مقصد الله من بعثة سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلّم- والهدف الأسمى من نزول القرآن الكريم إشاعة الرحمة والسعادة في المجتمعات وإخراجها من الظلمات إلى النور، قال عز وجل :﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [4]، ومن أعرض عنه فإن له الشقاء في الدنيا والآخرة، قال تعالى :﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾[5]. ومن الآيات التي تبيّن أن للشريعة الإسلامية مقاصد ذات أهمية في تحقيق السعادة للبشرية جمعاء، مقصد العدل والإحسان وصلة الرحم والعفة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[6] "وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن هذه الآية: هي أجمع آية في كتاب الله لبيان الخير والشر، ولو لم يكن فيه غيرها لكفت في كونها تبيانًا لكل شيء وهدى"[7]، ومن المقاصد التي دعا إليها الله في كتابه العزيز، مقصد التيسير ورفع الحرج عن الناس، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[8] ولقد دلّ كثير من التشريعات الواردة في كتاب الله أن لها مقصدًا أراد الله عزّ وجلّ تحقيقه، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾

---

(١) سورة الأعراف: جزء من الآية ٢٠٣.

(٢) سورة الإسراء: ٩.

(٣) سورة النحل: جزء من الآية ٨٩.

(٤) سورة إبراهيم: جزء من الآية ١.

(٥) سورة طه: ١٢٤-١٢٦.

(٦) سورة النحل: ٩٠

(٧) يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة**، ط١، ص٨٦.

(٨) سورة المائدة: جزء من الآية ٦.

[1]، فالصلاة مطردة للفحشاء والمنكر، كما قال عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3].

الدليل الثاني: السنة النبوية

هناك مواقف وأحاديث نبوية كثيرة تبين أنّ للشريعة الإسلامية مقاصد أراد الإسلام تحصيلها؛ لتحقيق مصالح العباد، ومن ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم: "الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أو بضع وستون شُعْبَةً، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ"[4]، فإماطة الأذى عن الناس وخدمتهم وإبعاد الشرور عنهم من مقاصد الإسلام وتشريعاته، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: " إنما نهيتكم من أجل الدافّة* التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا"[5]، ومن الأحاديث أيضًا قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[6].

المطلب الثالث: لمحة موجزة عن اهتمام العلماء بعلم المقاصد وأبرز مؤلفاتهم

تتابع اهتمام العلماء على مرّ العصور بالموضوعات المتصلة بعلم المقاصد، ومن ذلك ما قرره العلماء الأوائل من مبادئ أصولية، ومنها: الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من الموضوعات التي كان لها دور كبير في التهيئة للتأليف والبحث المعمق في علم المقاصد.

---

(١) سورة العنكبوت: جزء من الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) سورة البقرة: ١٧٩.

(٤) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان، د.ط، ٦٣/١، رقم (٣٥).

* معنى الدافة وهي: "القوم الذين يسيرون ببطء وهم فقراء الأعراب الذين قدموا المدينة، فنهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن الأخذ من الأضاحي فترة مؤقته وهي فترة ضيافة هؤلاء في المدينة، والمقصد من ذلك تحقيق الفائدة لهم "، ابن منظور: **لسان العرب** ١٠٥/٩.

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي، د.ط، ١٥٦١/٣، رقم (١٩٣١).

(٦) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاستئذان، الاستئذان من أجل البصر، د.ط، ٢٣٠٤/٥رقم (٥٨٨٧).

العلماء الأوائل في القرون الأولى وعموم المجتمع العربي آنذاك ، كانوا على دراية بحِكَم الشريعة الإسلامية، ولديهم قدرة على فهم دلالات ألفاظ النصوص، فكانت الكتابة في هذا الموضوع- إلى حدٍّ ما- محدودة ضمن الموضوعات الأصولية ، إلّا أن توسع الدولة الإسلامية ، ودخول الناس في دين الله أفواجًا ، وكثرة النوازل وتزايد المشكلات، ومحدودية النصوص، وحاجة الأمة إلى بناء العلاقات بمختلف مستوياتها: الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسة ؛ كلها عوامل جعلت العلماء بحاجة ماسّة إلى بيان الحكم الشرعي في تلك المستجدات عن طريق فهم مقاصد التشريع والموازنة بين المصالح والمفاسد والنظرة الثاقبة للواقع المعاصر الذي عايشوه، فنحن بحاجة إلى تتبع التطورات والمراحل التي مر بها هذا الموضوع من خلال معرفة أبرز المؤلفات[1]؛ للاستفادة منها وتطويرها والبناء عليها في المستقبل.

ومن العلماء الأوائل الذين كان لهم باعٌ في الحديث عن هذا الموضوع في طيات كتبهم:

- الحكيم الترمذي، الذي عاش في القرن الثالث للهجرة: الصلاة ومقاصدها، علل الشريعة.
- أبو بكر القفال الشاشي (القفال الكبير) المتوفى سنة ٣٢٥هـ: محاسن الشريعة.
- الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ: التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد.
- الإمام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ: شفاء الغليل، المستصفى.
- فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ: المحصول.
- العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
- ابن تيمية المتوفى سنة٧٢٨ هـ: مجموع الفتاوى.
- ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين.
- الشاطبي المتوفى سنة ١٣٨٨هـ: الموافقات في أصول الفقه.

وفي العصر الحديث هناك اهتمامٌ كبير في علم المقاصد ومن المؤلفات:

- الطاهر ابن عاشور المتوفى سنة ١٩٧٣: كتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية.[2]
- أحمد الريسوني: كتاب نظرية المقاصد عند الشاطبي.
- يوسف القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة.

---

(١) انظر: الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٢، ٣٥-٧١

(٢) انظر: المنجد، سؤال وجواب، **حياة ابن عاشور**

التصفح بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٥/ الساعة: ١٠:٥٧ pm https://islamqa.info/ar/ ١٦١٧٧٠

- محمد مصطفى الزحيلي: مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: أهمية المقاصد الشرعية وخطر إهمالها

مقاصد الشريعة الإسلامية ترفع عن الأمّة الإسلامية والعالم أجمع كثيرًا من الأعباء والمشاقّ؛ وذلك لأنّ من مقاصدها الأساسية المحافظة على الناس والرحمة بهم والتيسير عليهم في جميع شؤون حياتهم، ومن ناحية أخرى لا بد أن نذكر أن مقاصد الشريعة الإسلامية تضع الأمور في نصابها الصحيح، فتسهل إقامة الفروع على القواعد والأصول، وتقلل فجوة الخلاف بين أهل العلم وتساعدهم لبناء تصور متكامل وأكثر واقعية في حكم المسائل المستجدة ، فيستمر الاجتهاد وتدوم حيويته[١]، وتظهر حقيقة الإسلام المشرقة وصلاحيته لكل زمان ومكان، حيث لا يوجد حكم شرعي في الفقه الإسلامي إلا لمصلحة، إمّا لتحصيل خير، أو دفع مفسدة، أو كليهما.[٢] يقول الإمام ابن القيم:"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله-صلّى الله عليه وسلم-أتم دلالة وأصدقها "[٣].

إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية لها أهمية عظيمة لجميع البشرية على اختلاف مستوياتهم، فلها أهمية جليلة للمسلم غير المتخصص بالعلوم الشرعية، ولها أهمية كذلك للمتخصص بمعرفة الأحكام الشرعية، وتتعدى أهمية المقاصد الشرعية لتشمل غير المسلمين.

---

(١) انظر: الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**، ط١، ٩٧، وكذلك انظر: الزحيلي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، ص ٦٥٨.

(٢) انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط١، ٢٤٩/٢

وكذلك انظر: المرجع السابق: الزحيلي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، ص ٧٠٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط ١، ١ /١٩٥.

أهمية المقاصد الإسلامية بخاصة للمسلم غير المتخصص بالعلوم الشرعية [1]:

- تعميق الولاء لله تعالى في نفوس المسلمين وتعميق معاني التوحيد، فيصبح عند المسلم قناعة وافية بأنّ الشريعة الإسلامية تضمن له النفع وتدفع عنه الفساد.
- الخضوع لله الخالق العالم بما يصلح الإنسان وبما يفسده، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2]، وهذا يتولد من ثبات العقيدة ومن القناعة بأن الشريعة الإسلامية لا تُكلف الإنسان بما لا يطيق.
- معرفة حكمة التشريع تحصّن المسلم، وتحميه من الاغترار بالمبادئ الهدامة الساعية لتشويه صورة الإسلام السمحة، التي يبذل أصحابها جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة وتحريف معالمها.
- من الواجب على المسلم أن يتوافق مقصده مع مقصد التشريع، ولا يستطيع ذلك إلا بمعرفته بمقاصد الشريعة التي هي في مجملها إمّا درء مفاسد أو جلب مصالح، فلا يحاول التهرّب منها أو التحايل عليها، فيسبب الضرر لنفسه ويعمّ الفساد في المجتمع.

أهميّة المقاصد الإسلاميّة للمتخصص بالعلوم الشرعية [3]:

أمّا أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية للمتخصص، فتظهر فيما يلي:

- فهم الأدلة الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على القضايا المتجددة.
- الاسترشاد بها في معرفة الحكم الشرعي المناسب في المستجدات بمختلف مستوياتها ودرجاتها.
- مقاصد الشريعة الإسلامية دليل العلماء في معرفة الحكم الشرعي عند عدم وجود نص مباشر في المسألة.
- تُعين المفتي على الموازنة والقدرة على الترجيح بين الأدلة عند تعارضها.
- القدرة على التفريق بين الرأي والقياس الفاسد وبين الرأي والقياس الصحيح.

---

(١) انظر: الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**، ط١، ص ١٠١ -١٠٣.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

(٣) انظر: الزحيلي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، ص ٦٣٣ – ٦٦٠.

خلاصة ما سبق أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية تساعد على الاستنباط والاستدلال والتعليل والترجيح السليم، ويكفينا قول الإمام ابن القيم إن: "معرفة حكمة التشريع وأسرارها ومقاصدها ومحاسنها رأس أمر الفقه وذروة سنامه "[1].

أهمية المقاصد الإسلامية لغير المسلم:

هناك من غير المسلمين من يجهل حقيقة الإسلام ومقاصده العظيمة، فعندما يُبلّغ دعاة الإسلام دين الله على بصيرة وبفهم حقيقي لمتطلبات الحياة، فهذا ينعكس على تفكير غير المسلم وعمله، فيتفكر بعدل الإسلام ورحمته وأنّه دين شامل جاء لدرء الشرور عن الناس وتحقيق سعادتهم، فتتحطم بذلك آمال أعداء الله بتشويه الإسلام والإساءة إليه.

(١) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط ١، ١ /١٨٦

المبحث الثالث: مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: معنى مقصد التيسير في الإسلام

التيسير في اللغة:

التيسير لغة: من اليُسر وهو اللين، يَسَّرَ فلان الشيءُ: سهَّله، ويقال يَسُرَ الشيءُ يَيسِر يسرًا: سَهُل وأمكن فعله وخَفَّ ولان وانقاد فهو يَسِرٌ ويسير، وهو ضد العسر، الدين يُسر أي سمح وسهل قليل التشديد [١]، وفي الحديث: " يَسِّرا ولا تُعسِّرا " [٢].

اليسر في الاصطلاح:

كتب القاسمي في تفسيره أنّ اليسر" عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر ما يثقل النفس ويضر الجسم"[٣] ومن التعاريف الرصينة لمفهوم اليسر ما جاءَ في كتاب اليسر والسماحة في الإسلام وهو أن اليسر: "تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام، ويدخل تحت هذا المسمّى السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه"[٤].

المطلب الثاني: معنى القواعد الضابطة لمقصد التيسير.

تحدّثت في الفصل الأول عن أنّ معنى القاعدة هو: أصل كلّي أو أغلبي من حيث اشتماله على جزئيّات موضوعه. والمعنى الذي أقصده للضوابط في دراستي هذه هو المعنى اللغوي، ولا أقصد مصطلح الضوابط

---

(١) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ٢/ ١٠٦٤

وكذلك انظر: أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، ط١، ٢٥١٣/١،١.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الأدب، باب قول النبي عليه السلام: يسّرا ولا تعسّرا د.ط، ٢٢٦٩/٥ حديث رقم (٥٧٧٣).

(٣) القاسمي، **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، ط١، ٢٤٧/٣.

(٤) الصغير، **اليسر والسماحة في الإسلام**، د.ط، ص٤.

بمفهومها الفقهي. فالقواعد الضابطة هي: الأصول الشرعية التي تحدّد العمل المشروع دون زيادة أو نقصان.

وبيّنتُ سابقًا أنّ معنى المقاصد الشرعية هو: الغايات التي أراد الله عزّ وجلّ تحقيقها من تشريعه للأحكام المكلفين بها. فمقصد التيسير هو: إرادة الله عز وجل هي تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام؛ وذلك رحمةً بالعباد.

أمّا القواعد الضابطة لمقصد التيسير فهي:

الأصول الشرعيّة التي من شأنها أن تمنع وقوع الخلل في بيان الحكم الشرعي المناسب عند تطبيق مقصد التيسير، وبصياغة أخرى أكثر دقّة فإنّ معنى القواعد الضابطة لمقصد التيسير هو: الأصول الشرعية التي تحدّد العمل المشروع المبني على التيسير دون زيادة أو نقصان، وأقصد بالأصول الشرعية: الأدلة الشرعية بأنواعها، من أدلة إجمالية وما تتضمّنه من أحكام تفصيلية عامة ثبتت بالاستقراء، بالإضافة إلى القواعد اللغويّة والمعاني والمقاصد الشرعية، التي صاغها العلماء بعبارات موجزة للتسهيل على أهل الإفتاء وطالبي الفتوى، وأمّا معنى كلمة (تحدد) أي تمنع الخلل وتمسك بالحكم الشرعي المناسب، وهذا هو الأصل لأنّنا نعبد الله كما أمر وقصد، لا كما تريد أهواؤنا وترى، وأقصد بالحكم الشرعي المناسب: أي الذي أراده الله دون تشدد أو تمييع، فشرع الله لا إفراط ولا تفريط فيه.

المطلب الثالث: أهمية مقصد التيسير ورفع الحرج

الأصول الدالة على التيسير تثبت أنّ التشريع قائم على التيسير والسماحة والرفق بالإنسان، وأنّ إرادة الله عز وجل تقتضي رفع الحرج والمشقة عن الناس. يقول الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: " أما التيسير، فهو روح يسري في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحيّة، وهذا التيسير مبنيّ على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله "[1].

---

(١) القرضاوي، مقال: " **التيسير ورفع الحرج عن الناس** ".
http://www.qaradawi.net/new/Articles-6496

"فاليسر ورفع الحرج نتيجة منطقية لعموم الإسلام وشمول شريعته، فالإسلام لم يجيء لطبقة خاصة، أو لعصر معيّن، بل جاء عامًا لجميع الناس، في كل الأرض، وفي كل زمان، وكل نظام يتسم بهذا التعميم وهذه السعة، لا بدّ أن يتّجه إلى اليسر والتخفيف، ليتّسع لجميع الناس"(١). إنّ التيسير من الصفات التي ترغبها النفوس وتميل إليها القلوب، ومن يتّسم بها يكسب حب دعوة الناس للخير وثقتهم والتأثير فيهم؛ لذا نجد دعوة الإسلام تثني على من اتصف بالسماحة والتخفيف"(٢)، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾(٣) فهذه السمة العظيمة تساهم بقوة في سرعة إقامة التكاليف الشرعية، وأدعى لانتشار دعوة الإسلام وقبول دعوة الحق والتوحيد؛ لذلك كان النبي– صلّى الله عليه وسلّم– حينما يرسل الدعاة والرسل إلى الأمصار يحثهم على الالتزام بالسماحة والرفق ودعوة الناس باللين والجدال بالتي هي أحسن. قال تعالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(٤) ، عن أبي موسى قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال:" بشّروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا"(٥).

المطلب الرابع: أهمية القواعد الضابطة لمقصد التيسير وخطر إهمالها

سيتم بعون الله تقسيم هذا المطلب إلى قسمين:

القسم الأول: أهميّة القواعد الضابطة بشكل عام وخطر إهمالها

القواعد الضابطة وأشهرها القواعد الفقهية الضابطة للحكم الشرعي، تعدّ بمنزلة بوصلة تساعد المجتهد والمفتي على بيان الأحكام الشرعية التي أرادها الله عزّ وجلّ بجلاء، وتحدّد مسار الاجتهاد الفقهي بخاصة في القضايا المستجدة حتى يكون موافقًا لمقاصد الشرع وأصول التشريع، ومراعيًا لقدرات الناس وأحوالهم

---

(١) انظر: المرجع السابق، وانظر: المسعودي، استفسارات شرعية بعنوان "**مظاهر اليسر في الإسلام** "
http://www.sunnahway.net/vb/showthread.php?p=14421

(٢) انظر: أبو غده، مقال بعنوان: "**أهمية السَمَاحة والتيسير في الدعوة الإسلامية** "
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=13515

(٣) سورة آل عمران: جزء من الآية ١٥٩.

(٤) سورة النحل: جزء من الآية ١٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، د.ط، ٣/ ١٣٥٨، رقم (١٧٣٢).

وحاجاتهم، وبذلك تكون هذه القواعد كاشفة وماسكة للحكم الشرعي المناسب دون زيادة أو نقصان، ولأهمية القواعد في تكوين المهارة الفقهية عند أهل الذكر يقول ابن رجب عنها: "إن القواعد تضبط للفقيه الأصول وتنظم له المنثور وتقيد له الشوارد وتقرب إليه المتباعد"(١) وتزداد الأهمية مع تزايد المستجدات والجزئيات وتنوعها وكثرة النوازل وتشعبها. يقول الإمام القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكلّيّات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره"(٢)، لذا فالقواعد أسلوب عملي مبسّط لبيان الحكم الشرعي الصائب بسهولة ويسر.

ينعكس خطر إهمال القواعد الضابطة وأثره السلبي في مكونات المجتمع جميعها، ومن ذلك: يفقد أهل الاجتهاد والإفتاء ثقة المجتمع بقدرتهم على بيان الحكم الشرعي المناسب ما يفتح المجال لأصحاب الأهواء والشبهات بالطعن بالإسلام، وتشويه صورته وزعزعة الثقة بقدرته على إدارة الشؤون المستجدة في شتى المجالات. يوضح الإمام القرافي فيقول:"إن من أهمل القواعد تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت عليه نفسه وقنطت"(٣).

القسم الثاني: أهميّة القواعد الضابطة لمقصد التيسير بشكل خاص وخطر إهمالها

تحدّثت في القسم الأول عن أهمية القواعد الضابطة بشكل عام، وهنا سوف أتحدث-بإذن الله-عن أهمية القواعد الضابطة لمقصد التيسير بشكل خاص:

القواعد الضابطة لمقصد التيسير بمنزلة الميزان الذي يُرجح جانب الاعتدال والتوسط ويتجاهل جانب التمييع والتشدد، فعدم التقيّد بالقواعد الضابطة لمقصد التيسير طريق قد يؤدّي إلى فعل المحرمات أو ترك الواجبات بحجّة الحداثة والتطور والتخفيف والتمدن، فتعدّ القواعد الضابطة بمنزلة مؤشّر البوصلة لتحديد الحكم الشرعي المناسب، فلا يمكن أن يبنى التيسير على الأهواء والآراء الشخصية، بل على الدليل الراجح والموازنة بين القواعد الشرعية.

---

(١) ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، ط٣، ص٣.

(٢) القرافي، **الفروق**، ط١، ١/ ٦٢.

(٣) المرجع السابق.

يجب التأكيد أنّ ما ثبت بدليل جازم في شريعتنا السمحة، لا يصح أن يخضع للاجتهاد البشري ، أو التعديل و التبديل، فهو ثابت كالرواسي للأرض، تمنعها أن تميد وتضطرب، ومن المؤسف أن ينتشر في مجتمعنا المسلم من يترك نصوص القرآن والسنة الواضحة في دلالتها على الحكم الشرعي، والمؤيدة بإجماع الأمة ، ويلهث وراء زبد الدنيا متشبث بما لم يثبت شرعًا ، فيلوي بعض النصوص قاصدًا أن يجعل منها أصلًا تتبع إليه النصوص الأخرى القاطعة، فقد نادى بعضهم بإباحة الربا القليل، اعتمادًا على الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1]، وأبعد منهم عن الوسطية والاعتدال من نادى بإباحة الخمر لأن الكتاب لم ينهى عنه بصيغة التحريم[2]. وينعكس خطر إهمال القواعد الضابطة لمقصد التيسير وأثره السلبي في المجتمع؛ فيصبح مقصد التيسير والرفق ذريعة لفعل المحرمات وانتشارها، وترك الواجبات والتهاون بها؛ لذلك اجتهد العلماء في بيان القواعد الضابطة لمقصد التيسير حتى يُتَقيَّد بها، ويُرفع الجهل بأحكامها.

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٢) انظر: وليد عبد الهادي، بحث " **فقه التيسير عند القرضاوي** "، ص٥-٦.
.٧٥٠oth.com/?p=٧http://b

الفصل الثاني: قواعد المشقة تجلب التيسير

المبحث الأول: الرخصة والعزيمة

المطلب الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الرخصة في اللغة :

الرخصة في اللغة: التسهيل والتيسير. يُقال: رخصَّ له في الأمر سهله ويسره وأذن له فيه بعد النهي عنه، وهي خلاف التشديد والعزيمة [(١)].

ثانيًا: تعريف الرخصة اصطلاحًا:

تنوعت تعريفات العلماء للرخصة، ولكنها منسجمة في المعنى وإن اختلفت صياغتهم لمفهومها، ومن هذه التعاريف:

- يقول السبكي:"الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة وإلا فعزيمة"[(٢)].

- أما الغزالي فيقول إنّ الرخصة هي:"عبارة عمّ وسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم"[(٣)].

- ويقول الآمدي الرخصة:"ما شرع من الأحكام لعذر، والرخصة كما تكون بالفعل تكون بترك الفعل "[(٤)].

- بيّن الإمام الشاطبي معنى الرخصة قائلًا:"ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[(٥)].

---

(١) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**: ط٢، ٣٣٦، وانظر: أبي الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، ط١، ص ٤٢٦.

(٢) العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي**، د.ط، ١/ ١٦٠-١٦٥.

(٣) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، د.ط، ٣٢٩/١.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الفقه**، ط١، ١ / ١٧٦.

(٥) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ١ / ٣٠١.

ثالثًا:تعقيب الباحث على هذه التعاريف:

– هذه التعاريف جميعها تبيّن أنّ الانتقال من الحكم الشرعي الأصلي لا يكون إلّا بعذر أو عجز أو مشقة معتبرة.

– هذه التعاريف جميعها تدلّ أن مشروعية الرخصة ثابته في الشريعة الإسلامية.

–الرخصة استثناء من الدليل والحكم الأصلي.

– يجب الاقتصار على موضع الحاجة والعذر.

– عند وجود العذر المعتبر شرعًا قد يتم ترك الواجب أو فعل المحرم، وهذا استثناء من الأصل.

من خلال تتبع التعريفات السابقة يرى الباحث إمكانية تعريف الرخصة بأنها:

الانتقال من حكم الأصل إلى حكم استثنائي، وذلك عند وجود العذر الشرعي، مع التقيد بالقواعد الشرعية الضابطة لهذا الاستثناء.

المطلب الثاني: تعريف العزيمة لغة واصطلاحًا

أولًا: العزيمة في اللغة:

يقال: عزم فلان أي: جد وصبر، واعتزم للأمر احتمله وصبر عليه، والعزَّام: الشديد، ويقال كذلك: عزم الأمر أي لزم، قال تعالى: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ۚ فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، وعزائم الله أي: فرائضه التي أوجبها، وفي الحديث[2]، عن عبد الله بن عمر: عن سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:"إن الله عزّ وجلّ يحب أن يؤتى رخصه، كما يكره أن يؤتى معصيته"[3].

(١) سورة محمد: جزء من الآية ٢١.

(٢) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**: ط٢، ٥٩٩.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب استحباب قصر الصلاة في السفر، د،ط، ١/٤٧٠، رقم (٩٥٠).

ثانيًا: العزيمة في الاصطلاح:

- عرّفها الغزالي فقال: العزيمة:"هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى"[١].
- وأما الآمدي فعرفها بقوله:"هي عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها"[٢].
- والعزيمة عند القرافي هي:"طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي"[3]
- وعند الرجوع إلى أصول البزدوي نجده يقول:"العزيمة في الأحكام الشرعية اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض، والعزيمة أربعة أقسام فريضة وواجب وسنة ونفل"[٤].
- وعرفها الشاطبي:"ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً"[٥].

ثالثًا: تعقيب الباحث على التعريفات السابقة:

من التأمّل في التعريفات السابقة نجد ما يلي:

هناك رأي لبعض العلماء يقول: إنّ العزيمة تشمل فقط ما ألزمه الشرع على العباد من جهة فعل الواجبات وترك المحرمات، ولكن البعض الآخر يرى أنّ العزيمة تشمل جميع الأحكام الشرعية اللازمة وغير اللازمة التي شرعت ابتداء للعباد.

يرى بكر أبو الحدايد رجاحة تعريف الشاطبي، وذلك لأنّ جميع الأحكام الشرعية سواء كانت لازمة أو غير لازمة تحتاج إلى عزم وجهد وصبر، فهذا التعريف يشمل الأحكام المشروعة في الأصل، أي خرج من هذا التعريف الأحكام الشرعية الاستثنائية التي بنيت لعذر وهي الرخص[٦].

---

(١) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، د.ط، ٣٢٩/١.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الفقه**، ط١، ١ / ١٧٥.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، د. ط، ٧٣/١.

(٤) البزدوي، **أصول البزدوي**، د.ط، ص ١٣٥-١٣٦.

(٥) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ١/ ٣٠٠.

(٦) انظر: أبو الحدايد، **دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة**، رسالة ماجستير، ص ٥٤-٦٠.

يُرجح الباحث قول أبو الحدايد؛ وذلك أن فعل الأحكام غير اللازمة أدعى في أن يُطلق عليها عزيمة من فعل الأحكام اللازمة فلا يرتقي إلى الإلتزام بالأحكام غير اللازمة والمشروعة أصلًا إلا صاحب همه وجهد وعزيمة، أمّا الأحكام اللازمة فالأغلب قد يقوم بها.

بعد أن تم توضيح مفهوم الرخصة والعزيمة لغة واصطلاحًا، فمن الأهمية بمكان ذكر بعض التنبيهات المتعلقة بهما وهي:

- نستنتج أنّ الرخصة تيسير وتساهل محمود.
- إن الانتقال إلى الحكم الاستثنائي بدون عذر شرعي يُعدّ مخالفة شرعيّة، وهو تساهل مذموم.
- إنّ الانتقال إلى الحكم الاستثنائي دون دليل شرعي يُعدّ مخالفة شرعية وهو تساهل مذموم.
- الانتقال إلى الحكم الاستثنائي وممارسته مُقيدة بالقواعد الضابطة لهذا الحكم، ودون ذلك يُعدّ تمييعًا للحكم الشرعي الأصلي ومخالفة يُؤثَّم فاعلها.
- إنّ العزيمة فعل محمود كما أنّ الرخصة فعل محمود، ولكلٍّ منهما موقعه وأحكامه.
- إنّ التشدّد المذموم ليس من العزيمة في شيء، فالعزيمة هي فعل الأحكام الشرعية.
- المحافظة على الثوابت والحرص على إقامة الأحكام الشرعية والتمسك بها حزم في الدين وشِدةٌ محمودة، وليست مذمومة.

لمطلب الثالث: دواعي الترخص

سيُكتب هذا المطلب-بإذن الله-في أربعة أقسام:
القسم الأول: بواعث الرخص المشروعة.
القسم الثاني: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي.
القسم الثالث: قصد المكلف للمشقة.
القسم الرابع: معنى حديث:"إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه" [1].

القسم الأول: بواعث الرخص المشروعة:

(١) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب استحباب قصر الصلاة في السفر، د.ط، ١/ ٤٧٠، رقم (٩٥٠).

إنّ تتبع جزئيات الرخصة المشروعة يدلّ على أنّ بواعثها لا تخرج عن أحد أمرين: المشقّة والحاجة[١]، فالسبب في الرخصة هو الحرج والمشقة، وهما يترتبان على أسباب وبواعث تتفاوت قوّة وضعفًا، فمنها ما يصل إلى درجة الضرورة ومنه ما هو دون ذلك، فإذا وجدت أحد الأسباب تحققت الرخصة[٢] ورفع الحرج لوجود العذر الشرعي، ومن هذه الأسباب ما يلي:

يبيّن الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر: أن دواعي رفع الحرج في العبادات وغيرها سبعة وهي[٣]: عموم البلوى، السفر، المرض، الإكراه، الجهل، النقص، والنسيان، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن أهم الأعذار التي جعلت سببًا للتسهيل عشرة، وهي: السبعة التي ذكرها السيوطي بالإضافة إلى الأعذار الآتية: الشيخوخة، الحمل، والرضاع[٤]، أمّا الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه(الفقه الإسلامي وأدلته) فقد أضاف أسبابًا أخرى لرفع الحرج، منها: التخفيف بسبب إرهاق العطش والجوع[٥]، وفيما يلي بيان موجز لهذه الأسباب:

السفر: فهو علة التخفيف لأنه مظنة المشقة، فالحكمة تقتضي التسهيل ورفع الحرج[٦].
عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم: "فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"[7]

المرض: يقول الإمام القرطبي: المريض هو "الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد فيضعف عن القيام بالمطلوبات"[٨]، فهو مظنة لعدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية فكان سببًا في رفع الحرج.

---

(١) انظر: الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية**، ط٤، ص ٤١٨ – ٤١٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١/ ٧٧-٧٨-٧٩.

(٤) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، ٣٧/ ٣٢٩ -٣٣٠.

(٥) انظر الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، ٢/٦٤٨.

(٦) عبد الغفار، محمد حسن (الاتصال الشخصي، رسائل صوتية، ٨-١٠-٢٠١٦م).

(٧) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم في الصوم والإفطار، د.ط، ٢/٦٨٧، رقم(١٨٤٥)

(٨) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ط١، ٣٧/٣٣٠. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، ٥/٢١٦.

الحمل وكذلك الرضاع: والتخفيف بسببهما رحمة بالأم وبالجنين، ومحافظة على المقاصد الأساسية التي تتمثل بالنفس والنسل.

الشيخوخة: فعليه الفدية بدلًا من الصيام رحمة به وتيسيرًا عليه[١].

النسيان: "فقدان صورة الشيء وعدم تذكره"[٢].

الإكراه: وهو حمل الغير على شيء لا يرضاه، فكان بذلك من الأعذار المسقطة للمؤاخذة[٣].

عموم البلوى: أي عموم العسر وانتشاره وعدم القدرة على دفعه، ومن ذلك رفع قضاء الصلاة عن الحائض لتكراره، بخلاف الصوم فإنّه لا يتكرر فلا يكون في قضائه مشقة [٤].

النقص: والنفص الذي يصح معه التسهيل هو الذي يؤدّي التكليف معه إلى حرج غير محتمل غالبًا، فلا تكلف المرأة بما يكلف به الرجل من صلاة الجماعة والنفقة، والصبي لا يكلف بما يكلف به البالغ لنقصان الأهلية عند الصغير[٥].

إرهاق الجوع والعطش: بين الدكتور الزحيلي: صحة فطر الصائم الذي يرهقه الجوع أو العطش الشديدين، فيخاف منهما حصول المشقة المهلكة، أو ذهاب بعض الأعضاء، فإن خاف من ذلك يحرم عليه الصيام [٦]، قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٧].

القسم الثاني : "قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي"[٨].

هذه القاعدة ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر وفسر معناها فقال: إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نُظر في ذلك الشيء، فإذا كان تعاطيه في نفسه حرامًا، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، ومثال ذلك لو سافر إنسان بقصد استيراد

---

(١) انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط ٣، ٢/ ٦٤٧.

(٢) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصر**، ط١، ٣/٢٢٠٧.

(٣) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ط١، ٣٧/٣٣١.

(٤) انظر: إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، ص ٨٣.

(٥) انظر: المرجع السابق، وكذلك انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١/٨٠.

(٦) انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، ٢/٦٤٨.

(٧) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

(٨) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١٤٠.

الخمر أو سافر من أجل الزنا، فالسفر نفسه معصية، فهذا سفر محرم من أساسه فلا تباح فيه الرخصة إلا بالتوبة النصوحة، وأما المعصية خلال السفر، فالسفر أساسًا ليس معصية، بل مباح ولكن إن تخلله فعل المعصية ففي هذه الحالة يباح له الترخص بضوابطه الأخرى.

القسم الثالث: مسألة: نية المكلف إيجاد سبب الرخصة لتحصيل التخفيف[١]:
(هل تعدّ المشقة المقصودة من دواعي الترخص؟)

القاعدة الشرعية تقول:"ليس للمكلف إيقاع سبب الرخص بغرض الانحلال من العزائم"[٢]، وأيضًا هناك قاعدة أخرى تنص على:"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل موافقًا لقصده في التشريع ".[٣] فهاتان قاعدتان ضابطتان لرفع الحرج، فالرخصة المشروعة هي الموافقة للشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى فلا يصح سعي المكلف لفعل المشقة من أجل تحصيل الترخيص، ومثال ذلك: كما لو سلك الطريق الأبعد لغرض القصر، أو سلك طريقًا قصيرًا فأصبح يُطيل المسافة ويذهب يمينًا وشمالًا لتحصيل مسافة القصر عند من يقول بها،[٤] فإنّ ذلك لا يبيح له الترخص، فقصده هذا مخالف لمقصد الشرع، بل يُعدُّ استخفافًا بالأحكام الشرعيّة.

القسم الرابع: معنى حديث:"إنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٥].

يخالف بعضهم الأحكام الشرعية وينتقل من العزيمة إلى الترخص دون عذر بحجّة أنّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وهذا فهمٌ خاطئ لقوله صلّى الله عليه وسلّم، فهذا الحديث ترغيب في اتّخاذ الرخصة وعدم التردد في فعل العمل القائم على التيسير، وذلك عند توفر دواعي الترخص ووجود العذر الشرعي وثبوته مع الالتزام بالقواعد الضابطة لمقصد التيسير.

---

(١) انظر: الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ط٤ ،٤٢١.

(٢) الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، رسالة دكتوراه، ص ٣٤٨.

(٣) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ١/ ٥٠٧.

(٤) انظر: الباحسين، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ط٤ ،٤٢١.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب استحباب قصر الصلاة في السفر، د.ط ، ١/ ٤٧٠، رقم (٩٥٠).

من ناحية أخرى جاء هذا الحديث ليهمس في قلب من يتردّد في فعل الرخصة الشرعية بحجة الصبر والأجر؛ فهذا الفعل قد يوقع الإنسان في دائرة الغلو والتشدد المذموم. عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وآله وسلَّم: "لا تشدِّدوا على أنفسكم فيشدِّد الله عليكم"[١]، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلَّم: "إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين"[٢].

المطلب الرابع: قاعدة:" يحرم التنقل بين المذاهب لمجرد اتباع الشهوات "[٣].

وهذه قاعدة ضابطة لمشروعية الترخص أو ما يعرف بتتبع الرخص، وهذا موضوع مختلف عن موضوع الرخص التي هي مقابل العزيمة، والمقصود به: الأخذ بالأسهل من أقوال العلماء من غير ضرورةٍ أو عذر [٤]، فيتنقل المرء بين أقوال العلماء دون قيد أو ضبط باحثًا عن الرأي الأسهل دون نظرٍ أو مراعاةٍ لرجحان الدليل من عدمه، فهذا هو الهوى والتشهي بعينه، وهذا لا يمكن أن يكون سببًا في الترخص. قال تعالى:﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥].

إنّ مشروعية الترخص لا تكون إلا عند وجود عذر أو رجحان دليل، مع ضرورة الالتزام بالقيود التي ذكرها مجمع الفقه الإسلامي بهذا الموضوع، التي تنص على ما يلي:

" أن تكون أقوال الفقهاء التي يُترخَّص بها معتبرة شرعًا، ولم تُوصَف بأنها من شواذّ الأقوال، وأن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للجميع، أم خاصة، أم فردية، وأن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهلٌ لذلك، وأيضًا ألّا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع، -والذي سيأتي بيانه-وألّا يكون الأخذ بذلك القول

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأدب، باب في الحسد، د.ط، ٤/ ٢٧٧، رقم: (٤٩٠٤).**ضعفه الألباني**

(٢) أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** باب التقاط الحصى، د.ط، ١٣٤٩/٢، رقم (٢٨٦٧).

(٣) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د.ط، ٥٧/٤.

(٤) انظر: عضيبات: بحث "**الترخص في الفتوى**"، ص٨،
http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=61#.WCFkbfkrK00

(٥) سورة ص: ٢٦.

ذريعةً للوصول إلى غرض غير مشروع، وأن تطمئنّ نفس المترخّص للأخذ بالرخصة"[١]. فالترخص المشروع ليس عشوائيًّا أو رأيًا شخصيًّا، بل له ضوابط ينبغي الالتزام بها والحزم في تطبيقها وعدم التهاون في بيانها.

"وحقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة "[٢].

ومثال ذلك: لو كان شخص مقلّدًا لمذهب الإمام مالك أو مقلّدًا لمذهب الإمام الشافعي، فجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر المتوقع، فهذا الجمع لم يقل به الإمام الشافعي، بل عنده شروط أخرى للجمع بين الظهر والعصر، والإمام مالك قال بمشروعية الجمع بسبب المطر المتوقع ولكن اشترط أن يكون الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، وليس بين الظهر والعصر، فهذا تلفيق وتركيب بين أقوال العلماء وإهمالٌ لشروط المذهب المقلِد له بلا دليل راجح ولا مقصد شرعي يستند به إلى أقوال العلماء [٣].

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٧٠(٨/١) "**الرخصة وحكمها**"،http://www.iifa-aifi.org/1950.html

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: محاجنه، مقال:"**ما حكم تتبع الرخص والتنقل بين المذاهب الفقهية** "
http://bldtna.co.il/news/news/38288/%D9%85%D8%A7-

المبحث الثاني: المشقة التي لا أثر لها في التيسير

المطلب الأول: معنى المشقّة لغة واصطلاحًا

أولًا: المشقّة في اللغة:

العسر والتعب والجهد والشدة، شيء شاق: صعب ومتعب، والمشقة العناء[1]، قال تعالى:﴿ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ ﴾[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله-صلّى الله عليه وسلم-قال:"لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "[3].

ثانيًا: المشقة في الاصطلاح:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية القول: إنّ المعنى الاصطلاحي للمشقة لا يخرج عن المعنى اللغوي، فأغلب الأعمال بمختلف مجالاتها تحتاج إلى شيء من التعب والعناء، فالتكليف سمي بهذا الاسم؛ لأن فيه كلفه، وجهد وعناء، فالتكاليف الشرعية لا تخلو من جنس المشقة[4]. مع هذا فإنّ ما يلزم من الأفعال الدينية والدنيوية عادة لا يطلق عليه مشقة[5]، فهذا يشعرنا بأهمية تفصيل القواعد الضابطة لهذا الموضوع؛ فإنّ للمشقة مفاهيم واسعة، تختلف أحكامها باختلاف طبيعة هذه المشقة، فليس كل مشقة جالبة للتيسير.

---

(١) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٢، ص ٤٨٩.

(٢) سورة النحل: جزء من الآية ٧.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، د.ط، ١/٣٠٣، رقم (٨٤٧).

(٤) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، ٣٧/٣٢٠

وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ط٢، ١/ ٣٣١.

(٥) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ١/٥٠٥.

المطلب الثاني: القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها في التخفيف

سيكون الحديث في هذا المطلب-بشكل موجز-عن القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها أصلًا في تخفيف الأعمال أو إسقاطها، التي من خلالها يتهيأ ذهن القارئ للتمييز بين المشقة التي تجلب التيسير عن غيرها من المشاق.

القاعدة الأولى: "الحرج اللازم للفعل لا يسقطه"(١).

فالمشقة الملازمة للأعمال ولا تنفك عنها لا أثر لها في إسقاط الأحكام، فلا يصح إسقاط القصاص أو الحدود بحجة الرأفة والوسطية، وسيأتي التوضيح بإذن الله.

القاعدة الثانية: "المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها"(٢).

المشقة المعتادة الناتجة عن تأدية الأحكام الشرعية والملازمة لها ليست مقصودة في الشرع، ولا تعدّ في إسقاط التكاليف الشرعية، "فالشرع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"(٣)، فإذا تضمن التكليف على العباد لفعل فيه صعوبة أو جهد، فهذا الحرج ليس مقصودًا في الشرع(٤)، ومثال ذلك المشقة المعتادة الناتجة عن تأدية فرض الصيام ومناسك الحج فهذه المشقة غير مقصودة لذاتها، ولا تُعدّ في تخفيف أو أسقاط الفروض الشرعية، وسوف تتضح هذه القاعدة عن طريق توضيح القاعدة الأخرى التي ترتبط بها وهي:

---

(١) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية الأصولية**، د.ط، ٣٣/٤.

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ١٢١/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط١، ٥٣/١.

القاعدة الثالثة:"إنما تحسن المشقة إذا تعينت طريقًا للمصلحة"[١].

فالمصلحة من جهة المنافع العائدة على الفرد والأمة من هذا التكليف الذي قد يحمل في طياته جنس المشقة، ولله المثل الأعلى فإنّ الطبيب الجراح الذي يُجري العملية للمريض فإنه لا يقصد تحميل المريض المشقة والعنت به؛ وإنّما يقصد تحقيق الشفاء والمنفعة له، ومن ذلك مشقة الجهاد والدفاع عن الأوطان ومشقة إقامة الحدود والتعزير، وكذلك المشقّة العائدة على الآباء والأمهات والأبناء والبنات عند تطبيق العقوبات على أرحامهم، ومنها المشقة التي تنعكس على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والتعاطف مع مرتكب الجريمة ومع أرحامه، وهنا يذكرنا الله تعالى فيقول:﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [٢]، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها : وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[٣]، ومن ذلك الصلوات الخمس، فهي ليست شاقة في العادة ، ولكن الالتزام بها كلّ يوم في أوقاتها وشروطها فيه مشقة، فهذه المشقّة في مقدور المكلّف احتمالها، حيث إنّها لم تخرج عمّا اعتاده الناس، ولكن التكليف بهذا الفعل يلزم المكلف الالتزام بهذه الطاعة، تحقيقًا للمصلحة الشرعية، وهذا الالتزام المستمر فيه مشقة على النفس غير مقصودة لذاتها، وهنا يأتي دور المؤمن في المواظبة والصبر على الطاعات، ويدخل في هذا المفهوم مشقّة مدافعة هوى النفس ومجاهدتها، وهذه تنشأ من تكليف الشرع ببعض الأعمال كالصوم فإنّ فيه محاربة شهوة الشرب والأكل والجماع، وكذلك عبادة الزكاة فيها محاربة شهوة حب المال وهكذا.

---

(١) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية الأصولية**، د.ط، ٣٣/٤ .

وانظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط١، ٢ /٧-١٤.

(٢) سورة النور: جزء من الآية ٢.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق والنهي عن الشفاعة في الحدود د.ط، ١٣١٥/٣، رقم (١٦٨٨).

المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الأول: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير

جرى الحديث في المطلب السابق عن المشقة الملازمة للعبادات وأنّه لا أثر لها في إسقاطها أو تخفيفها، ما يسهّل بيان الفرق بين المشقة المقصودة في التخفيف من غيرها، وحتى تكتمل الصورة للقارئ سيُسلَّط الضوء في هذا المطلب-بشكل موجز-على المعنى الإجمالي لقاعدة:"المشقة تجلب التيسير"[١].

فالمعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير يشير إلى أنّ: المشقة الخارجة عن المعتاد، وفوق قدرة المكلف، وتنفك عن التكاليف الشرعية، فإنّ هذه المشقة سبب في سقوط العبادة عن المكلف أو التخفيف من بعض تكاليفها، فالضيق يصير سببًا للتسهيل، فيصح التوسيع وقد يلزم في وقت الشدة [٢].وسيتم تفصيل ذلك في المطالب القادمة بإذن الله تعالى:

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

القرآن الكريم:

جاءت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تدل على أن رسالة الإسلام قائمة على السماحة ورفع االمشقة عن العباد، ومن هذه الأدلة ما يلي :

- قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: اللفظ عام في جميع أمور الدين، وليس خاص في الإفطار في السفر[٤]، فالله يريد بنا اليسر في مواقف حياتنا كلّها، ونحن علينا الالتزام بذلك والإبتعاد عن التشدد والعسر.

- قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[٥].

---

(١) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ط١، ٧٦/١.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، ٣٢٣/٣٧.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

(٤) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، ٣/ ١٦٦.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

وجه الدلالة: النص يدلّ على أنّ التكليف بالأحكام الشرعية لا يكون إلّا ضمن قدرة الإنسان واستطاعته.

- قال تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[1].

وجه الدلالة: يقول ابن كثير: يسهل عليكم التكاليف، وتفسير هذه الآية يدل على أن طبيعة الإنسان يناسبها التخفيف ورفع المشقة لضعف الأبدان وما يعتريها من ضعف العزائم[2].

السنة النبوية:

من فضل الله على عبادة أن أرسل لهم رسولًا من أبرز سماته أنه حريص على المؤمنين يصعب عليه مشقتهم، قال تعالى :﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[3] فبيّن عليه الصلاة والسلام أنّ من مقاصد الإسلام اليسر، ورفع العنت عن البشرية، ومن الأحاديث التي تدلّ على ذلك ما يلي:

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه"[4].

-عن أبي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[5].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: الإبتعاد عن اليسر والتوجة لفعل المشقة مع قيام دواعي تخفيفها أو إسقاطها يعتبر تشدد مذموم نهى الإسلام عنه.

- عن جابر بن عبد الله: "إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلّمًا ميسّرًا"[6].

---

(١) سورة النساء: ٢٨.

(٢) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، د.ط، ٥٩٢/١.

(٣) سورة التوبة: ١٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، د.ط، ٢٤٩١/٦، رقم(٦٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، د.ط، ٢٣/١، رقم (٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، د.ط، ٢/ ١١٠٥، رقم (١٣٧٨).

وجه الدلالة: بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعليم الناس ورفع المشقة والعنت عنهم.

– عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: "بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا" (١).

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به(٢).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : أرشدنا حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم بإشاعة البشرى والرفق بين الناس ويحذر كل راعٍ من تكليف رعيته بما فيه مشقة وعسر.

– عن الأحنف بن قيس عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "هلك المتنطعون، قالها ثلاثًا "(٣).

وجه الدلالة: المبالغة والزيادة على الدين بما ليس فيه مشقة على الإنسان وسبب في هلاكه.

–عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه"(٤).

وجه الدلالة: رفع المشقة والحرج عن الناس تدل على مراعاة الإسلام لحاجات الناس وقدراتهم وتشير إلى أهمية الرحمه الإنسانية التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لإشاعتها.

المطلب الثالث: أمثلة القاعدة:

– جواز التيمم في حالة البعد عن المياة أو عدم القدرة على إستعماله.
– المسح على الخفين.
– جواز الإفطار في رمضان بسبب المرض أو السفر.

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، د.ط، ٣/ ١٣٥٨رقم (١٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، د.ط، ٥٢٨/١٢ .

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، د.ط، ٤/ ٢٠٥٥، رقم (٢٦٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأذان، باب أخف الصلاة عن بكاء الطفل، د.ط، ٢٤٩/١رقم (٦٧٥).

- دفع الفدية عن العاجز بدل الصيام.
- تحريم الصيام على الحائض والنفساء رحمة بها.
- سقوط فرض الصلاة عن الحائض، وعدم القضاء.
- جواز الجلوس في الصلاة عند العجز عن القيام.
- جمع الصوات بسبب المطر أو السفر.
-سقوط فرض صلاة الجمعة في السفر.
- نفقة الزوجة والأبناء على الأب.
- السعي والطواف في الطوابق العليا خوفًا من الزحام والمشقة وحرصًا من المسلم في عدم التسبب في إيذاء المسلمين.

المطلب الرابع: القواعد الضابطة لقاعدة المشقة تجلب التيسير

على الرغم من أنّ المشاق المعتبرة في جلب التيسير تختلف حسب قوة الإنسان وضعفه، وبحسب الأزمان والأحوال السائدة التي يعيشها المكلف، ما يشكّل صعوبة في تحديد مقدار بعض المشاق المعتبرة في التخفيف(١)، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من وجود قواعد ضابطة تشكل إطارًا شرعيًّا نفرّق عن طريقه بين المشاق المعتبرة والمقصودة لجلب التيسير من المشاق التي لا تعدّ صالحة لأن تكون سببًا في التسهيل، وسيتضح ذلك من خلال القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: "شرط التكليف القدرة" (٢).

قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣)، فالإسلام راعى طاقة الإنسان المحدودة، فالعجز المحقق عن أداء التكاليف يسقطها أو يخففها، وهذا مبني على رحمة الإسلام، ومقصد التيسير في الإسلام والقاعدة الشرعية تقول:" تكليف ما لا يطاق ممنوع شرعًا قبيح عقلًا "(٤)، فالمشقة التي لا طاقة

---

(١) انظر: إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، ص ٨٧
وكذلك انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ١٠٧/٢

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط، ٢٧٧/١

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦

(٤) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٤، ص ٣٧٤.

للمكلف على فعلها، مشقةٌ لم نكلف بها شرعًا؛ لأنه لا قدرة لنا عليها عادةً، مثل إسقاط شرط الوقوف في الصلاة عند العجز تمامًا عن القيام.

القاعدة الثانية:"المشقّة الخارجة عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشرع فيها الرفع على الجملة"(١).

فهذه مشقة شديدة فادحة(٢): كالصوم في حال المرض الشديد، أو الصوم خلال السفر برًّا في يوم شديد الحرّ لمن لا يقوى على الصيام، فينعكس سلبًا على كره العبادة وعدم تقبلها والمصير إلى تركها من عموم الأمة، وهذا لا شكّ بأنه فساد دينيٌّ، ومن الفساد الدنيوي هلاك البدن أو عضو من أعضاء جسم الإنسان، كمريض الكُلى الذي يمنعه الطبيب من الصيام ويرشده إلى شرب الماء باستمرار؛ لأنّه مهدد بالإصابة بالفشل الكلوي، ومن ذلك ما يحدث من البرد الشديد غير المعتاد، وانقطاع للخدمات، فيحدث هناك خوف على النفس من الهلاك عند الاغتسال بماء بارد جدًّا، فهذه المشقة لا شك تجلب التيسير، وتوجب على المكلف العمل بالرخصة، والقاعدة تقول: الحرج الشديد منفي عن الأمة(٣)، قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤)، فالمشقة غير المعتادة ليس في مقدور الإنسان فعلها، وكما سبق فإنّ القاعدة تتضمّن أن "القدرة شرط لصحة التكليف"(٥) وهذه القاعدة لها علاقة مباشرة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ولأهميتها سيكون الحديث عنها بشكل مفصل في الفصل القادم بإذن الله.

---

(١) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د.ط، ٣٣/٤.

(٢) انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ط١، ٢ /١٤.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، د.ط، ٣٤٦/١.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

(٥) انظر: الشاطبي: **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ١٠٧/٢.

القاعدة الثالثة: "لا يليق تفويت العبادات بمسمّى المشقة مع يسارة احتمالها "[١].

وقاعدة "المشقة على حسب الأحوال فما هان تحمله لم يؤثِّر وما صعب أثّر"[٢]، وكذلك قاعدة " لا تضر مشقة تحتمل في العادة"[٣]، ومن ذلك مشقة خفيفة كألم بسيط في سنّ أو صداع خفيف ونحوه، فلا أثر لهذه المشقة، فالمشاق الخفيفة لا عبرة لها في تخفيف العبادات لأنّ إقامة مصالح الشرع أولى من دفع هذا الحرج اليسير، لكن قد يُشتبه: هل هذه المشقة شديدة أم خفيفة؟ وقد تكون المشقة متوسّطة بين المشقة الشديدة والمشاق الخفيفة، فيُشكِل تحديد المشاق التي تسقط العبادات أو تخففها، من التي لا أثر لها في ذلك، فما القواعد الضابطة لهذا الموضوع؟ هذه المسألة تحتاج إلى التفصيل كما هو آت:

القاعدة الأولى: قاعدة التقريب:

فما كان قريبًا من المشقة العظيمة فالشرع جلب التيسير والتسهيل على العباد، وما كان قريبًا من المشقة الخفيفة التي لا أثر لها فلا يصح فيه التخفيف[٤]، فالله تعالى يقول:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[٥]. يقول الإمام العز بن عبد السلام:" وقد تتوسط مشاق بين المرتبتين، بحيث لا تدنو من أحدهما، فقد يُتوقف فيها، وقد يُرجح بعضها بأمر خارج عنها "[٦].وأمّا الإمام القرافي فيبيّن: أن ما لم يرد فيه حكمٌ شرعي فضابطة التقريب ، أي يجب تقريبه إلى قواعد الشرع وهو خير من التعطيل والتوقف، وذلك بأن يبحث الفقيه ويعرف أقل مشاق العبادة المعيَّنة، فيحققه بنص من قرآن أو سنة، أو من خلال ما أجمع عليه العلماء ، فإذا المشقة التي يراد معرفة حكمها تشابهت مع المشقة المذكور حكمها نصًّا أو إجماعًا أو كانت أشد منها أسقَطت هذه المشقة المطلوب أو دعت لتخفيفه، وإن كانت أقلّ منها فلا أثر لها في الإسقاط أو التخفيف. مثاله: "التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق ففي الحديث أنّ النبيّ-صلّى

---

(١) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د.ط، ٤/٣٤.

(٢) الطرابلسي، **مواهب الجليل**، ط٣، ٢/ ٤٩٢.

(٣) الريسوني، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، د.ط، ٤/٢٢.

(٤) انظر: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط١، ١٤/٢.

(٥) سورة التغابن: جزء من الآية ١٦.

(٦) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ط١، ١٤/٢.

الله عليه وسلّم–أمر كعبًا أن يحلق من القمل"[١]، فأيّ مرض تشابه معه، أو كان أشدّ منه أسقطه أو خففه وإلّا فلا [٢].

القاعدة الثانية: قاعدة العرف: إنّ المشقة المتوسّطة ضابطها العرف، بشرط أن يحدّده علماء العصر أو أغلبهم، فالمرض لا يُطلق عليه مرضًا إلّا إذا وافق العرف، كأن نرى شخصًا يعجز عن ممارسة عمله، أو نرى عليه علامات واضحة تدلّ على ضعفه كاصفرار شديد في الوجه، وعدم قدرة على المشي المتوازن، فهذا يختلف عن رؤية شخص يدلّك جلده أو يفرك عينيه، فهذا لا يسمّى في العرف مرضًا [٣].

القاعدة الثالثة: قاعدة النظر في ضوابط الأعذار الشرعية:" فمن العلماء من قال: إنّ هذه المشقة تضبط بحسب الأعذار، فكل عذر له ضابط على حدة، فالتيمم رخصة لمن فقد الماء أو تعذّر عليه الوصول إليه، أو فقد القدرة على استعماله، والفطر رخصة لمن كان مريضًا مرضًا يخشى عليه منه لو صام ازداد أو تأخر البرء منه" [٤].

وحول قياس مقدار المشقة التي تتحدّد بها الرخصة، يبيّن الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه الشهير(الموافقات في أصول الفقه) قاعدة لها مدلول كبير في بيان المشقة التي تجلب التيسير وهي:

القاعدة الرابعة: قاعدة :" أسباب الرخص إضافية ، فالعذر الواحد يعتبر في شخص دون شخص"[٥] بمعنى " أنّ كلّ أحدٍ في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يُحد فيه حدّ شرعي فيوقف عنده "[٦]

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، د.ط، ٢/٨٦٠، رقم (١٢٠١).

(٢) انظر: القرافي، **الفروق**، ط١، ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، وانظر: إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، ص ٨٦.

(٤) المرجع السابق ص ٨٥-٨٦.

(٥) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ١/ ٣١٥.

(٦) إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، ص ٨٧.

يرى الباحث أن هذه القاعدة راجحة دون إلغاء غيرها من القواعد ولتوضيح ذلك نبيّن: أنّ هذه القاعدة تؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وتدل على مراعاة الأحكام الشرعية لحاجات الناس وقدراتهم وتشير إلى أنّ دواعي الرخص والمشقة المعتبرة في التخفيف تختلف من شخص لآخر ؛ لأنّ بُنية الأشخاص تتفاوت بين القوّة والضعف، فلا يوجد تساوي بينهم، وكذلك الأزمنة والأحوال التي تحيط بهم تؤثر في قدراتهم، فهي تتراوح بين الشدة والسهولة، فليس السفر في الطائرة كالسفر في البر، ولا يختلف اثنان على أنّ السفر في الحرّ يختلف عن السفر في الطقس المعتدل، فلا يوجد للمشقة المعتبرة شرعًا في التيسير ضابط محدّد ينطبق على جميع الناس بعمومهم في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولضبط هذه المسألة : اعتبر العلماء دواعي الترخيص علة في التخفيف لمظنة وجود المشقة وهذه هي حكمة التيسير(١)، "فاعتبر السفر مثلًا ؛ لأنه أقرب مظان وجود العلة، وترك كل مكلف على ما يجد...وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة لأحدهما دون الآخر"(٢)، فالمشقة عند الإمام الشاطبي نسبية، والأحكام المترتبة عليها كذلك تختلف بحسب نسبة المشقة(٣).

ومن الأسباب التي جعلت الباحث ترجيح قاعدة: أسباب الرخص إضافية، فالعذر الواحد يعتبر في شخص دون شخص؛ لأنّ هذه القاعدة لا تُلغي العمل بالقواعد السابقة وهي قاعدة: التقريب وقاعدة والعرف وكذلك قاعدة النظر في الأعذار، فإذا توفرت دواعي الرّخص في شخص ما فُينظر في حالة هذا الشخص بذاته من خلال إعمال جميع القواعد السابقة، فالجمع بين كل القواعد أولى من إهمال أحدها، والأمثلة السابقة تؤيد ذلك.

(١) انظر: المرجع السابق، وكذلك انظر: الشاطبي إبراهيم أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ٣١٤/١.

(٢) المرجع السابق، ٣١٥/١.

(٣) المرجع السابق، وانظر: إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، ص ٨٨.

الفصل الثالث: قواعد الضرر والضرورات

المبحث الأول: قاعدة الضرر يزال

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرر يزال[1]

الضرر في اللغة: الضَّرُّ عكس النفع ، والضُّرُّ يدل على شدة الحاجة وسوء الحال، والإضطرار والضرورة الحاجة للشيء يُقال: اضطر فلان لفعل شيء أي أُلجيءَ إليه[2].

وأمّا المعنى الإجمالي لقاعدة الضرر يزال: فيدلّ على أنّه إذا طرأ على الإنسان ضيق وحرج، فإنّ الإسلام دعا إلى إزالته؛ لأنّ الضرر يحمل في طياته الشدة والمشقة وهو نقيض التيسير والسعادة التي أرادها الله عزّ وجلّ وقصدها لعبادة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

قال تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة:

الإضرار بالآخرين ظلم وتعدي، وهنا تحذير من رب العزة والجلال من الإستهتار بأحكام الله تعالى وآياته، فعلى المسلم تقوى الله عز وجل وعدم تجاوز حدود ما شُرع له.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ

---

(١) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، ط١، ٢٤٧.

(٢) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، ط٣، ٨/٤٤

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(١).

وجه الدلالة:

الضرر اعتداء ومشقة لا تطيقها النفوس وهذا نقيض للرحمة والتيسير الّذين حث عليهما الإسلام.

قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(2).

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(3).

استدل الدكتور محمد شبير بأمثال الآيات السابقة لتأصيل قاعدة الضرر يزال(٤). ووجه الدلالة: أنّ الهلاك وقتل النفس وأكل أموال الناس باطل، وضرر إشاعته في المجتمع نقضٌ لمقصد الرحمة والتسهيل المحمود الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية السمحة.

المطلب الثالث: أمثلة القاعدة:

- يجب إماطة الأذى عن الطريق؛ لما فيه من أذى وضرر على الناس.
- إزالة أسلاك الكهرباء القريبة من المنازل لا سيما كهرباء الضغط العالي.
- معاقبة أصحاب المطاعم والمصانع والمحلات التجارية عند مخالفة قواعد الصحة العامة.
- يجب محاربة الأفكار الضارة وتنقية مناهجنا وإعلامنا من الخطر المحدق والذي يفتك بعقول الشباب ويدمر البلاد والعباد.
- فتح نوافذ البيوت مقرون بما يحفظ عورة الجيران، ويُحصن المجتمع من المشكلات والمشاحنات.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.

(٤)انظر: شبير ، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ط٢، ص ١٦٦.

- جواز التجارة الإلكترونية بشرط إلتزام البائع بمواصفات المواد العينية المتفق عليها إلكترونيًا،وعند الإخلال بالإتفاق يحق للمشتري إزالة الضرر عن نفسه ومجتمعه وإعادة المواد الفاسدة أو غير المطابقة للمواصات والمقاييس المتفق عليها.

المطلب الرابع: القواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال.

سيتم الكتابة في هذا المطلب القواعد الضابطة لإزالة الضرر والتي لها علاقة بتحقيق مقصد التيسير ورفع الحرج عن الناس وهي:

القاعدة الأولى: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"(١).

أي بحسب المقدرة والطاقة وهذا يتطلب بذل الجهد والوسع، واستخدام جميع الوسائل والأساليب المشروعة للتوسيع على الناس ودفع الضرر عنهم. قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾(2)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله-صلّى الله عليه وسلّم-يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم "(3).

ومن ذلك لو طلب أحد الشركاء قسمة الممتلكات المشتركة، فيشرع له ذلك تيسيرًا على الناس، ودفع الضرر الذي قد يلحق بالشركاء أو بأحدهم، فينظر: فإذا كان المال قابلًا للقسمة شرع الإسلام القسمة (٤)؛ تحقيقًا للعدالة وتسهيلًا عليهم في تحقيق مصالحهم، وأمّا في حالة عدم قابلية المال للقسمة، كالشقة الواحدة، فقد تُباع الشقة ويُستخدم نظام الشفعة، وقد يكون البيع لطرف آخر عند عدم رغبة أحد الشركاء بالشراء.

---

(١) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط١، ص ١٥٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب توقير النبي، د.ط، ١٨٣١/٤، رقم (١٣٣٧).

(٤) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ١/ ٩٩٣.

القاعدة الثانية: "الضرر لا يزال بمثله" [١].

يجب إزالة الضرر ورفع الضيق بطريقة سليمة موافقة للقواعد الشرعية؛ حتى يتحقّق مبدأ التيسير ورفع الحرج عن الناس، فإزالة الضرر بالضرر عبث بشري لا يرضاه الإسلام، وسبب مباشر في تضييع الوقت وهدر لجهود الإصلاح وللطاقات المبذولة لإشاعة العدالة وتحقيق تميّز المجتمع المسلم، فالضرر لا يزال بما يشابهه من أضرار، ومن باب أولى ألّا يزال الضرر بضرر أشد وأعظم منه، فهذا قيد يجب الالتزام به [٢].

لقد شرع الإسلام نفقة الزوجة *على زوجها، تيسيرًا عليها ورحمة بها، ففي حال وقوع نزاع بين الزوج والزوجة، واستحكم الخلاف واستمر تقصير الزوج في النفقة، فأصبحت الحياة شاقة لا تطاق، بالرغم أنّ راتبه الذي يتقاضاه يكفيه ويكفي أسرته، فحينئذٍ إذا رفعت الزوجة أمرها للقضاء لدفع الضرر وليفرض لها القاضي ولأسرتها مقدارًا من النفقة يحقق لها الحياة الكريمة، فلا يصح للقاضي فرض مقدار من النفقة يزيد عن مقدار ما يكفي الزوجة والأبناء من راتب الزوج، فهذا من شأنه الضرر بالزوج واستفحال الخلاف بين الزوجين، فضابط التيسير ورفع الحرج مقرون بقدر الإمكان، وبعدم الضرر المماثل، وكما نعلم فالتكليف في الإسلام بحسب الوسع.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: في حالة عجز الموازنة المالية أو نقص المال في بيت مال المسلمين، يصح فرض الضرائب ولكن يُقيد ذلك بالمحافظة على المصلحة العامة ودون الإضرار بالأمة وبما يعود بالنفع على المجتمع والعمل الجاد على تحسين المستوى المعيشي للأفراد ووضع الخطط المالية الصادقة للمحافظة على المال العام من السرقة أو الهدر.

القاعدة الثالثة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[٣].

فالضرر فساد، والمفاسد درجات متفاوتة بحسب مجالات تأثيرها، فعند حصول التعارض، بمعنى لزم وقوع أحدهما لا محالة فيتم دفع المفسدة الأعظم ضررًا، "فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٤].

---

(١) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط١، ص ١٥٣.

(٢) الحموي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، ط١، ١/ ٢٧٨.

* يقول: لا تجب النفقة للفقير على أقربائه الفقراء مثله، انظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ١/ ٩٩٤.

(٣) إبن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٩٨.

(٤) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ١/ ٩٩٤.

ومثال ذلك*: المنكرات فساد ينخر في كثير من البيوت والمجتمعات والبلدان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي يحقق السعادة وتيسير الحياة الكريمة للأفراد والدول، والداعية الذي يتصف بالكياسة والفطنة، يجب عليه التقيّد بمراحل تغيير المنكر وأساليبه الشرعية، فالضرر والفساد لا يزال بالضرر والتعدي، فإذا ترتّب على الإنكار باليد ضرر وفساد أعظم فحينها يجب الانتقال من طريقة تغيير المنكر باليد إلى الإنكار باللسان ويليها الإنكار بالقلب.

القاعدة الرابعة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"(١).

يجب التيسير على الفرد والمجتمع والسعي الجاد لدفع الفساد والضيق عن الجميع، لكن عند عدم القدرة على دفع الضررين معًا، وحصول التعارض المستحكم بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لا شك أن الإسلام يُقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لأن رفع الحرج عن العموم أوجب من رفع الضيق عن الفرد، ومصلحة المجتمع شاملة ومصلحة الفرد محصورة.

ومن ذلك إلزام صاحب المهنة بترك مهنته ومنهم: الطبيب**، المهندس المعماري، ... إذا ثبت يقينًا جهله أو تضرر الفئة المستهدفة منه، حتى وإن تضرّر بترك مهنته؛ وذلك دفعًا لخطره وآثار جهله الوخيمة، وحفاظًا على أرواح الناس وممتلكاتهم وأخلاقهم، وهذا الإجراء قمّة في بيان رحمة الإسلام والتيسير على العباد، فلا يصحّ شرعًا استمراريّة هذا الجاهل بعمله بحجّة التيسير عليه والعطف به، فضابط التيسير تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن الأمثلة منع احتكار السلع دفعًا للضرر وتيسيرًا على المجتمع وتحصيلًا للضرورات التي لا غنى للناس عنها في حياتهم اليومية، فلا تقدم مصلحة التاجر الخاصّة على المصلحة العامة حتى وإن تضرر هذا التاجر المحتكر، ومن الأمثلة كذلك مشروعية تحديد الأسعار عند ملاحظة تجاوز الباعة وغلوهم(٢).

---

* يقول الزرقا: "بجواز السكوت عن إنكار المنكرات إذا كان يترتب على إنكارها ضرر أعظم "، المرجع السابق: ص٩٩٥.

(١) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ١/ ٩٩٥.

** المرجع السابق: تحدث الزرقا عن الحجر على الطبيب الجاهل والمفتي الماجن.

(٢) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ١/ ٩٩٦.

وكذلك فتح الطرقات في المزارع والمدن يجب النظر ودراسة الجدوى من ذلك والموازنة بين المصالح العامة والخاصة، والحذر من ظلم الناس أو التعدي على المصالح العامة.

القاعدة الخامسة: "التصرف بالحق مقرون بالنظر إلى ما ينتج عنه من أضرار"[١] *

نظّم الإسلام الحياة الإنسانيّة، وبين الواجبات والممنوعات وحدود التصرفات، ومن ذلك شرع الإسلام التجارة وحث عليها؛ ففيها تسهيل لحياة الناس وتيسيرً عليهم؛ وتحقيق لمقصد تداول لسلع فيما بينهم، فلا يصح استخدام هذا الحق بطرق غير مشروعة، بحجة التيسير على التجار.

ومن الأمثلة أيضًا على هذه القاعدة:

نظّم الإسلام مراحل تغيير المنكر والدعوة إلى الله عز وجل؛ والحكمة من ذلك حتى يُقبل الناس على دين الخير بسهولة ويسر ومراعاة للفروق الفردية وأحوال الناس وقدراتهم، وتجاوز هذه القضية وعدم الاهتمام بمراحل الدعوة إلى الله ينتج عنه أضرار كبيرة على الدول والأسر والأفراد.

ومن ذلك يجب في شرعية الإسلام منع التجارة بالمنهيات من الخمر والمخدرات والسجائر حتى ولو كان فيها أرباحٌ باهظة ومنافع اقتصادية ضخمة [٢]، ومن الأمثلة: يحرم الإضرار بالوصية. قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾ [٣].

ومن الأمثلة كذلك: يُشرع للرجل تعدد الزوجات ولكن يُقيد ذلك بالموازنة بين المنافع والمضار فلا يصح الإضرار بزوجته أو بيته.

ومن ناحية أخرى إدارة شؤون الموارد البشرية في الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة لهم الحق في إختيار وتعيين الموظفين ، ولكن يُضبط ذلك بالعدالة وتحقيق التنمية، وبما ينتج عن تصرفهم بحقهم من منافع أو مضار.

---

(١) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ط٢، ص١٤٧

* يقول الشّاطبيّ: جلب المصلحة أو دفع المفسدة المأذون بها هي التي لا يلزم منها إضرار الغير

(٢) انظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١، ١/ ٩٩٦

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ١٢

ومن الأمثلة: يجب على البلاد الإسلامية التعاون المشترك وتوفير الخبرات والإكتفاء الذاتي من خريجي الجامعات في مختلف التخصصات العلمية، وعلى وزارات التعليم العالي الموازنة في ذلك، وتحديد العدد المناسب عند قبول الطلبة في التخصصات وذلك بحسب حاجة السوق والبلاد للتخصصات التي تُدرس في الجامعات، ولا يتم ذلك إلا بوجود خطة شاملة للتيسير على الناس والقضاء على البطالة والفقر في المجتمع، فالتخرج من الجامعة وعدم وجود عمل يناسب التخصص ضرر واضح يجب علينا علاجه.

المبحث الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[١]

أولًا: معنى الضرورة في اللّغة:

الضرورات: جمع ضرورة، "وهي مشتقة من الضرر الذي لا دافع له"[٢]، "والضرورة اسم لمصدر الاضطرار. تقول حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا "، واضطرّه إليه أي: أحوجه وألجأه إليه[٣]، والضرورة: "الحاجة والشدة والمشقة التي لا مَدفعَ لها، فالاضطرار من الضرر وهو الضيق، والضروري كل ما تَمَسّ إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد" [٤].

وفي المطلب السابق تم بيان معنى الضرر والإشارة إلى معنى الضرورات، من خلال توضيح قاعدة الضرر يزال، فالمقصود منهما الشدة والضيق، وأمّا العلاقة بين الضرر والمشقة كالعلاقة بين الضرورة والمشقة فبينهما عموم وخصوص، فكلّ ضرر مشقّة وليس كل مشقة ضررًا [٥]،

ثانيًا: معنى الضرورة في الاصطلاح:

عرف بعض العلماء مصطلح الضرورة بتعريفات عدّة يتميّز معظمها بالتركيز على الحفاظ على مقصد النفس، وبعضها يتصف بالشمول، ومن هذه التعاريف:

- بيّن الجصّاص معنى الضرورة فقال: خوف المسلم الضرر على نفسه، أو بعض أعضائه، بترك الأكل أو الشرب من سائر المحرمات[٦].
- عرّف السيوطي الضرورة بأنها: بلوغ المسلم حدًّا إن لم يتناول المحظور هلك أو اقترب من الهلاك[٧].

---

(١) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، ط١، ٢٤٧.

(٢) الفراهيدي، **كتاب العين**، د.ط، ٧/٧، وكذلك انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٦/٨.

(٣) البركتي، **التعريفات الفقهية**، ط١، ص ١٣٤.

(٤) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ١ / ٥٣٧-٥٣٨.

(٥) المقرن، **المشقة بين الشرع والطب**، ص ٢٥.

(٦) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط، ١٥٩/١-١٦١.

(٧) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١ / ٨٥.

– وعرّف الشاطبي الضرورة فقال: "هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وحفظها يكون بإقامة أركانها وقواعدها ... وبما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها "[١].

– أمّا الزحيلي فيقول إنّ الضرورة هي:" أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو العرض أو العقل أو المال، ويتعيّن أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع "[٢] ويقول الباحث الجيزاني: إنّ الفقهاء والأصوليين يعرّفون الضرورة بأنّها: "الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي"[٣].

ثالثًا: تعقيب على هذه التعريفات:

– لفظ الضرورة في اللّغة عام لجميع الحاجات الملجئة وليس مقيّدًا بنوع مُعيّن من الضرورات، أي: أنّ لفظ الضرورة شامل للمصالح التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والمعروفة بالضرورات الخمس (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل) وما يتعلّق بها من الحاجات الملجئة مثل: المحافظة على الأوطان والأعراض.

–"إنّ الضرورة تشتمل على أصلين: أحدهما كونها من قبيل أعلى درجات المصلحة وأقواها(الحاجة الشديدة)، وأمّا الأصل الثاني فهو أنّ الضرورة سبب من أسباب الرخصة، وهذا ما دلّ عليه الشق الثاني من التعريف (الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي) "[٤]، ولا شكّ في أنّ دفع الضرر عن المصالح الضرورية والمحافظة عليها يدخل في باب الحاجة الشديدة.

–الضرورات قد تلجئ إلى فعل المحرم أو ترك الواجب.

---

(١) الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، د.ط، ٢/ ٨.

(٢) الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ط٢، ص ٦٤.

(٣) الجيزاني، بحث بعنوان "**حقيقة الضرورة الشرعية**"، د.ط، ص٨
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07221.pdf

(٤) المرجع السابق، ص٨ – ٩.

رابعًا: معنى الإباحة:

جاء في لسان العرب أن :"المباح عكس المحظور، يقال: أبحتك الشيء أي أجزته لك".[١] يقول الجصّاص في كتابه(أحكام القرآن):"إنّ الإباحة: عكس الحظر"[٢]، ويقول الدكتور محمد شبير:" المقصود بالإباحة في هذه القاعدة: "رفع الإثم والحرج عن المضطر"[٣]. فالضرورة حكمًا استثنائيًا وليس حكمًا أصليًا.

خامسًا: معنى المحظورات:

جمع محظور وهو الممنوع، ويشتمل على فعل المحرم أو ترك الواجب، حظرته عليه أي: منعته منه على وجه الإلزام[٤].

سادسًا: المعنى العام للقاعدة:

أجاز الشرع فعل المحرّم أو ترك الواجب عند وجود الحاجة الشديدة الملجئة، إذ إنّ حصول حالة الاضطرار عند المكلف ترفع عنه إثم فعل الممنوع، ولكن لهذه القاعدة قواعد ضابطة لها سنتعرّف إليها في الصفحات القادمة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ فعل المحرم وترك الواجب، دون مراعاة القواعد الضابطة يُعّدّ تساهلًا مذمومًا يُحمّل فاعله إثم هذا الفعل، وفي حالات قد يُطبق عليه نظام العقوبات في الإسلام.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[٥].

قال تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**، ط٣، ١/٥٣٤.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، د.ط، ١/ ٣٤٤.

(٣) شبير، **القواعد والضوابط الفقهية**، ط٢، ٢١٤.

(٤) انظر: إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، ط١، ص ٦١ -٦٦
وكذلك انظر، الزحيلي وهبه، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، ص ٨٠.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (١).

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين:

أنّ الاضطرار إلى فعل المحرمات يرفع الإثم عن المضطر، بشرط عدم البغي والتعدي، وعدم قصد ورغبه في فعل الإثم والمحظور.

ويدلّ على هذا المفهوم أيضًا عموم قول الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾(٢).

المطلب الثالث: أمثلة القاعدة:

- إباحة الأكل أو الشرب أو إستخدام ممتلكات الغير عند الضرورة، كمن هُدِّدَّ بالقتل، فلم يجد وسيلة للهرب إلا قيادة سيارة غيره، فيجوز ذلك، ويُقيد ذلك بالقواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
- كشف العورة عند الطبيب في حالة الضرورة.
- سقوط فرض الحج عند عدم القدرة.
- إباحة كلمة الكفر عند حصول التعذيب الشديد المفضي للوهن الفادح، مع إطمئنان القلب.
- الوصية التي مفادها التبرع بالأعضاء بعد الموت لمن كان مضطرًا لها.
- قطع قدم مريض بالسرطان أو إستئصال عضو من أعضاءه لضرورة المحافظة على النفس الإنسانية ما أمكن وحصر المرض قبل إنتشاره.
- جواز التلقيح الصناعي للضرورة وهو ما يُعرف بالزراعة.
- جواز الإجهاض في حالة وجود خطر متحقق على الزوجة، ولا يُقرر ذلك إلا الطبيب الثقة.

المطلب الرابع: القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

حثّ الإسلام على رفع الحرج والتيسير على الناس ولا يعني ذلك أن نتجرأ على ارتكاب المحرمات بحجة الضرورة فليس كلّ من يدعي أنّه مضطر لفعل المحظور يُقبل منه ارتكاب الممنوعات، بل يجب عليه أن يستعين بأهل العلم في بيان الحكم الشرعي المناسب في تصرفاته، ولا بدّ من مراعاة القواعد الضابطة للتيسير، التي من بينها ما تم شرحه سابقًا من ثبوت وجود مشقة فادحة، وسوف يُوضَّح في هذا المطلب القواعد الأخرى الضابطة، والمتعلقة بجانب فعل المحظور وهي:

القاعدة الأولى: "التكليف بحسب الوسع"(١).

أولًا: شرح القاعدة:

معلوم أنّ الأمر يفيد لزوم الفعل، والنهي يفيد لزوم الترك، وأنّ الله عزّ وجلّ لا يكلفنا بما لا نطيق، وشرعنا يحثّ على رفع الحرج عن المكلّفين، فإذا عجز المسلم أو طرأت عليه ضرورة شديدة فغلب على ظنّه وقوع الضرر على نفسه أو ماله أو عقله أو عرضه أو أي مصلحة من المصالح الضرورية، ففي هذه الحالة الطارئة يسقط عنه الإثم، ولكن يُقيّد ذلك في حال العجز، وحصول الحاجة الشديدة على فعل المحرم أو ترك الواجب، لأنّ التكليف في الشريعة الإسلامية بحسب الوسع، ويدعم ذلك قاعدة: "لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة "(٢).

وهذه القاعدة رحمة من الله عز وجل فالله تعالى لم يُكلفنا فوق طاقتنا، فلا يصح أن نُكلف أنفسنا أو غيرنا بما لا يُطاق. وعلينا الإنتباه إلى حاجات الناس وقدراتهم ومدى تحملهم.

ثانيًا: أدلة القاعدة:

قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) .
وجه الدلالة: نفهم من هذه الآية أن المسلم غير مكلف بأي شيء فوق قدرته.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، ١٨١/٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط ١، ٣١١/١.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

قال تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1].
وجه الدلاله:جواز الأكل من الميته أو شرب الخمر عند عدم القدرة على تحمل ألم الجوع أو العطش.

القاعدة الثانية: "الضرورات تقدر بقدرها" [2].

أولًا: شرح القاعدة:

هذه القاعدة ضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومعناها كلّ فعل أبيح للضرورة فإنّ المضطر يجب عليه الاكتفاء من الفعل المحرم بالقدر الذي يزيل عنه هذا الضيق الشديد، وما زاد على ذلك يبقى على أصله وهو التحريم، فالإباحة ليست مطلقة لكنها مقيّدة بالقدر الذي يزيل الضرر، وهذا المعنى يلتقي مع معنى القاعدة :"إذا اتّسع الأمر ضاق"[3]: أي أنّ ارتكاب المحرم يسمح به إلى غاية انفراج الحالة الاستثنائية عن المضطر واندفاع الشدة الملجئة عنه، فإذا زالت عاد حكم التحريم ، ويرتبط مع هذا المعنى أحكام قاعدة : "ما جاز لعذر بطل بزواله"[4]: فإذا زال العذر وانتهت مدّة الضرورة عاد حكم التحريم.

ثانيًا: أدلة القاعدة:

استُنتجت هذه القاعدة من قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[5]. أي إذا ضاق الحال بشخص فألجأ إلى ارتكاب المحرم فلا إثم عليه، ولكن ذلك مُقيد بعدم تجاوز الحد المسموح به، ومُقيّد كذلك بعدم الاستمرار في ارتكاب المحرم وتجاوز المدّة التي حصلت بها الضرورة.

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ١٧٣.
(٢) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط٢، ص ٩٥.
(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط٢، ص ٩٣
(٤) المرجع السابق ص ٩٥.
(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ١٧٣

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

- المضطر إلى شرب المحرم إذا أوشك على الهلاك يجب عليه شرب ما يدفع الهلاك عن نفسه ولا يزيد على ذلك، وإذا زاد على ذلك فهو ظالمٌ لنفسه ومُتعدٍ على حدود الله تعالى.
- الغيبة من كبائر الذنوب، فإذا أُستشرت بشخصٍ ما من أجل موضوع هام وظيفة أو زواج ...الخ فينبغي عليك تقديم النصيحة وبيان الحقيقة،ويجب عليك الإقتصار على موضع الحاجة والضرورة دون زيادة وتعدي، فالحذر الحذر من الوقوع في الظلم والتعدي.
- لا يصح للطبيب النظر إلى العورات إلا بالقدر الذي يُمكِّنه من القيام بواجباته على أكمل وجه.

القاعدة الثالثة:"الميسور لا يسقط بالمعسور" [1].

أولًا: شرح القاعدة [2]:

إذا تعذّر على المكلّف فعل بعض الواجب، واستطاع تنفيذ بعضه الآخر وجب عليه القيام بالممكن وسقط عنه إثم ما عجز عنه وألجأته الشدة إلى تركه، فقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور قيدٌ يُعمل به في مجال المأمورات والمصالح، وقاعدة الضرورات تقدر بقدرها قيد يعمل به في مجال المنهيات والمفاسد، وجمع بينهما الإمام ابن القيم في قاعدة واحدة: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة، ويُفهم من ذلك كلّه أنّ من تعرّض إلى الحاجة الشديدة الملجئة فإذا كانت الحاجة الشديدة تختصّ بترك واجب فعلى المضطر فعل ما تيسر من الواجب وترك ما تعسر، وإذا كانت الحاجة الشديدة تختص بفعل محظور فعلى المضطر دفع ما يستطيع دفعه من المحظور ولا يرتكب إلّا ما تعسّر عليه دفعه، وهذا يقودنا إلى القول إنّه : فكما أنّه إذا أتيح للمكلف وسيلة لفعل ما تيسر من الواجب لزمه فعلها وحُرم عليه ترك ما تيسر فعله ، فكذلك إذا استطاع المكلف دفع المحظور أو جزء منه بوسيلة أخرى مباحة مُتيسرة حُرم عليه ارتكاب المحظور ، فما تيسر لا يسقط بما تعسر ، ولا يجوز ارتكاب المحظور إلا إذا تعين المحظور وسيلة لدفع الضرورة.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١/ ١٥٩

(٢) انظر: شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ط٢، ١١٣ -٢٢٤، والجيزاني، بحث بعنوان: **حقيقة الضرورة الشرعية**، د.ط، ص١٥، http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL07221.pdf.

ثانيًا: أدلّة القاعدة:

قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[1].

قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٢].

وجه الدلالة: إنّ فعل المضطر للمحظور مع وجود وسيلة أخرى مشروعة لدفع الاضطرار يُعدّ تعديًّا وإثمًا.

أمثلة القاعدة:

- القادر في الغُسل أو الوضوء على الإتيان بالبعض وغير قادر على البعض الآخر، يجب عليه فعل الميسور ويسقط عنه غير المقدور عليه.
- القادر في الصلاة على فعل بعض واجباتها وغير قادر على البعض الآخر، فيجب عليه فعل المقدور عليه ويخفف عنه ما تعذر فعله.
- من عجز عن الطواف ماشيًا، وتيسر له الركوب أو الحمل وجب عليه فعل ما تيسر له.
- المسافر في الطائرة لمسافة طويلة وخشي فوات وقت الفريضة فإنه يؤدي الصلاة على حسب حاله، فهذا هو الميسور ويسقط عنه ما تعسر فعله.
- من تعذر عليه سداد بعض الديون واستطاع سداد الجزء، فعليه الوفاء بما يستطيع وعليه بذل الجهد وعدم المطل.

القاعدة الرابعة: "الضرورة لا تناط بالشك" [٣].

أولًا: شرح القاعدة:

هذه القاعدة قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومعناها أنّ الضرورة التي يُشرع معها فعل المحظور هي الضرورة التي نتيقّن بحصولها أو يغلب على الظن أنّه إذا لم يُرتكب المحرم فسيصيب الإنسان ضررٌ

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ١٧٣.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١٤١/١.

يؤدّي أو يوشك أن يؤدّي به إلى الهلاك، فيتحقق حينئذٍ من وجود خطر حقيقي على إحدى الضرورات الخمسة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فقد يضطر المسلم لمخالفة بعض الأحكام الشرعية كأن يتواجد في الصحراء في مكان بعيد جدًا عن الخدمات ومقومات الحياة، ولا يوجد معه ماء يملكه يدفع به الهلاك عن نفسه إلا أن يشرب من مياة مملوكة للغير، فيشرع له الإنتقال للحكم الإستثنائي وعليه بعد ذلك بذل الثمن.

ويحصل كثيرًا أنّ بعض الناس قد يتوهّم وجود الضرورة أو يتوقّع حدوثها لكنّه في الحقيقة يستطيع الخلاص منها، فينبغي العلم أنّ الأحكام الشرعية لا تُبنى على الشك.

ثانيًا: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تبيّن هذه القاعدة ما يلي:

قال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ ﴾(١).

قال تعالى:﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾(٢).

وجه الدلالة: نفهم من هاتين الآيتين أنّ الله عزّ وجلّ ذمّ الاعتماد على الظن* في بناء الأحكام، فلا يكون الظن أو الشك حُجّة في فعل المحظور، بل طريقٌ يوصلنا إلى الباطل فينعدم اعتباره سببًا من أسباب الضرورة المعتبرة في الترخص.

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾(٣).

وجه الدلالة:

من صفات المؤمن الصدق والبعد عن الشك والريبة.

---

(١) سورة النجم: جزء من الآية ٢٣.

(٢) سورة النجم: جزء من الآية ٢٨.

* هناك فرق بين الظن وغلبة الظن، فالظن يميل الى الشك وغلبة الظن تميل الى اليقين.

(٣) سورة الحجرات: ١٥.

ومن القواعد التي تشترك مع هذه القاعدة في المعنى قاعدة: " الرخص لا تناط بالشك " ومثال ذلك: المسافر الذي شك هل قطع مسافة القصر أم لا، عند من قال بها يلزمه الإتمام وعدم القصر.ومن القواعد التي تشترك معها في المعنى كذلك قاعدة "لا عبرة بالظن البيّن خطؤه" [١].

أمثلة القاعدة:

- لا يصح الإفطار في رمضان بحجة المرض دون التأكد من عدم القدرة على الصيام، ومن ذلك إذا وجد مرضٍ مُزمن لا يُرجى شفاؤه، أو نصيحة طبيب ثقه لمريض بعدم الصيام.
- لا يصح قضاء القاضي بعدم قدرة شخص ما على الوفاء بالديون إلا بعد التأكد من الإعسار وجمع الأدلة والقرائن.
- لا يصح الأكل من الميتة أو شرب الخمر إلا عند التحقق بعدم وجود البديل ويحصل التيقن أو يغلب على الظن أنه إذا لم يتناول المحرم سيموت وبدون ذلك فلا يصح قطعًا تناول المحرمات.

القاعدة الخامسة: "الضرورة تبيح المحظور بشرط عدم نقصانها عنه" [٢].

معنى هذه القاعدة الضابطة أنّه إذا كان الضرر المترتب على فعل المحظور مماثلًا أو يزيد على الضرر في حال وجود الضرورة، فلا يصحّ فعله، وفي حالة عدم مراعاة [٣] هذه القاعدة الضابطة سيزيد العسر والضيق ونبتعد بذلك عن مقصد التيسير، وهذه القاعدة تلتقي في المعنى مع القاعدة التي تنص على أنّ "الضرر لا يُزال بمثله "[٤]، والتي تم بيانها في المبحث السابق.

---

(١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١/ ١٤١، ١٥٧.

(٢) المرجع السابق: ص ٨٤.

٣() الجيزاني، بحث بعنوان "**حقيقة الضرورة الشرعية**" د.ط، ص١٨.
.pdf٠٧٢٢١http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL

(٤) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط١، ١/ ٢٨٠.

القاعدة السادسة: "ما خالف قواعد الشرع لا أثر له في الضرورة" [1].

بمعنى فعل المحظور عند حصول الضرر مُقيّد بعدم تحقيق مفاسد عظيمة، ومن ذلك يقول الزحيلي: "لا يحل الكفر ... والزنا والغصب بأي حال؛ لأنها مفاسد في ذاتها، فما خالف قواعد الشرع لا أثر له في الضرورة "[2]، إذًا لا يحل الشرك بأي حال؛ لذلك أمر الله عز وجل عند حصول الإكراه الملجئ أن يبقى قلب المسلم مطمئنًا بالإيمان.

(١) الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، ط٢، ص٧٠.

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

النتائج

لقد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج وهي:

١-القواعد الضابطة لمقصد التيسير هي: الأصول الشرعية التي تحدد العمل المشروع المبني على التيسير دون زيادة أو نقصان.

٢-ليس كل مشقة تجلب التيسير فالمشاق متنوّعة منها ما يجلب التيسير، ومنها ليس له أثر في جلب التيسير.

٣-المشقة التي لا أثر لها في التيسير:
هي المشقة الملازمة للفعل ولا تنفكّ عنه أبدًا، فهذه المشقة لا تسقط التكاليف ولا تخففها، ومن ذلك مشقة الدفاع عن الأوطان ومشقة تطبيق العقوبات في الإسلام.

٤-القواعد الضابطة للمشقة التي لا أثر لها في التخفيف هي:
القاعدة الأولى: الحرج اللازم للفعل لا يسقطه.
القاعدة الثانية: المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها.
القاعدة الثالثة: إنّما تحسن المشقة إذا تعيّنت طريقًا للمصلحة.

٥-المحافظة على الثوابت والحرص على إقامة الأحكام الشرعيّة، والتمسك بها حزم في الدين وشِدّةٌ محمودة وليست مذمومة، والتساهل في هذا الجانب يُعدّ تيسيرًا مذمومًا وتمييعًا للحكم الشرعي ومخالفة يؤثم فاعلها.

٦-إنّ العزيمة فعل محمود كما أنّ الرخصة فعل محمود، ولكلٍّ منهما موقعه وأحكامه.

٧-الانتقال إلى الحكم الاستثنائي دون عذر ودليل شرعي يُعدّ مخالفة شرعية، وهو تساهل مذموم.

٨-الانتقال إلى الحكم الاستثنائي وممارسته مُقيّدة بالقواعد الضابطة لهذا الحكم، ودون ذلك يُعد تمييع للحكم الشرعي الأصلي ومخالفة يؤثم فاعلها.

٩- المشقة التي تجلب التيسير مشقة تنفك عن التكاليف الشرعية وهي متفاوتة بين المشاق الفادحة واليسيرة والمتوسطة.

١٠-القواعد الضابطة لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

١١-المشقة الفادحة تسقط التكاليف أو تخففها ويدل على ذلك.

القاعدة الأولى: شرط التكليف القدرة

القاعدة الثانية: المشقّة الخارجة عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بها فساد ديني أو دنيوي، فمقصود الشرع فيها الرفع على الجملة

١٢-المشقة اليسيرة لا أثر لها في تخفيف العبادة، فمصلحة العبادة أولى من إسقاطها أو تخفيفها،ويدل على ذلك:

قاعدة: لا يليق تفويت العبادات بمسمّى المشقة مع يسارة احتمالها

١٣-غالبًا ما يحصل اشتباه، هل هذه المشقة فادحة أم خفيفة؟

١٤-تباينت أقوال العلماء في القواعد التي تضبط هذه المشاق ، فهناك حديث عن:

القاعدة الأولى: التقريب إلى قواعد الشرع.

القاعدة الثانية: قاعدة العرف الذي يحدده علماء العصر أو أغلبهم.

القاعدة الثالثة: قاعدة النظر في ضوابط الأعذار الشرعية فلكل عذر له ضوابطه الخاصة به.

القاعدة الرابعة: قاعدة أسباب الرخص إضافية أي(نسبية)فالعذر الواحد يعدّ في شخص دون شخص، فكل واحد في الأخذ بالأعذار فقيه نفسه، فلا يوجد ضابط محدد ينطبق على جميع الناس بعمومهم في جميع الأزمان والأمكنة والأحوال؛ لهذا عدّ كثير من العلماء أسباب الرخص نفسها علّة في إسقاط التكاليف أو تخفيفها، والحكمة من ذلك مظنة وجود المشقة.

١٤-مع مراعاة النقطة السابقة، يرى الباحث أنّه إذا توفرت دواعي الرخص في شخص ما، فيُنظَر، فإذا حصل اليقين أو غلبة الظن حدوث المشقة الفادحة أو المشقة المفضية إلى الوهن الخارج عن المعتاد فتشرع له الرخصة، وغالبًا إذا حصل اليقين أو غلب على الظن عدم وجود المشقة فلا تشرع له الرخصة.

١٥-القواعد الضابطة لقاعدة الضرر يزال:

إذا طرأ على الإنسان ضيق وحرج، فإن الإسلام دعا إلى إزالته؛ لأنّ الضرر يحمل في طياته الشدة والمشقة، وهو نقيض التيسير والسعادة التي أرادها الله تعالى وقصدها لعبادة، وتضبط قاعدة الضرر يزال بمجموعة من القواعد وهي:

القاعدة الأولى: الضرر يدفع بقدر الإمكان.

القاعدة الثانية: الضرر لا يزال بمثله ولا بأعظم منه.

القاعدة الثالثة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

القاعدة الرابعة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

القاعدة الخامسة: التصرف بالحق مقرونًا بما ينتج عنه من أضرار.

١٦-القواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

أجاز الشرع فعل المحرم أو ترك الواجب عند وجود الحاجة الشديدة الملجئة، فالضرورات تبيح المحظورات، إذ إنّ حصول حالة الاضطرار عند المكلف ترفع عنه إثم فعل الممنوع، ولكن يضبط ذلك بقواعد الشرع وحدوده، فالقواعد الضابطة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات هي:

القاعدة الأولى:الضرورات تقدّر بقدرها.

القاعدة الثانية: قاعدة:الميسور لا يسقط بالمعسور.

ويجمع بينهما بـ قاعدة: لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

القاعدة الثالثة: الضرورة لا تناط بالشك بل بغلبة الظن أو اليقين.

القاعدة الرابعة: الضرورة تبيح المحظور بشرط عدم نقصانها عنه

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

أوّلًا: ضرورة عقد مؤتمرات وندوات دوليّة تتضمن المحاور الآتية:

- الحرج اللازم للفعل لا يسقطه.
- ضوابط الانتقال من العزيمة إلى الرخصة.
- مفاهيم شرعية ومنها:
- الثوابت الشرعيّة، المرونة ومواكبة العصر، التشدّد المذموم والتساهل المذموم.
- الضرورات والحاجات المستجدّة في قطاع: الطب، الاقتصاد، التعليم، الخدمات العامة.

ثانيًا: تطوير المناهج التعليمية في كليّات الشريعة على أن تتضمن المواد الآتية:

- القواعد الضابطة لمقصد التيسير.
- الدين المعاملة.
- مفاهيم شرعية (مادة مقارنة).
- خطورة التعصب المذهبي.

ثالثًا: وصية لطالب العلم الشرعي والدعاة إلى الله تعالى:

- ضرورة دراسة القواعد الضابطة لبعض المقاصد الشرعية مثل: مقصد التداول، وكذلك القواعد الضابطة للقواعد الشرعية لا سيما الكبرى منها.
- إن الانتقال إلى الحكم الاستثنائي دون دليل وعذر شرعي يُعدّ مخالفة شرعيّة، وهو تساهل مذموم.
- الانتقال إلى الحكم الاستثنائي وممارسته مُقيّدة بالقواعد الضابطة لهذا الحكم، ودون ذلك يُعدّ تمييعًا للحكم الشرعي الأصلي، ومخالفة يؤثم فاعلها ومفتيها.
- التشدّد المذموم يسيء لمقصد التيسير، وهو ليس من العزيمة في شيء.
- المحافظة على الثوابت والحرص على إقامة الأحكام الشرعية، والتمسّك بها حزم في الدين وشِدّة محمودة، وليست مذمومة.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد بن فارس، بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ٢٠٠١م).
- الأزهري الوقاد، زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ، **التصريح بمضمون التوضيح في النحو**، تحقيق محمد باسل عيون السود، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمّية، عام ٢٠٠٦).
- إبراهيم، رجب عبد الجواد، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، ط١، (القاهرة: دار الأفاق العربية، عام ٢٠٠٢م).
- إسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، (الإسكندرية: دار المنان، عام ١٩٩٧م).
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الفقه**، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، ط١، (القاهرة: دار الصميعي، ٢٠٠٣م).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف التميمي، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ط٤، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠٠١م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، ضبط مصطفى البُغا، د.ط، (دمشق: دار ابن كثير، عام ١٩٩٣م).
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٣م).
- البزدوي، علي بن محمد البزدوي، **أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، د.ط، (كراتشي: مطبعة جاويد برايس، د.ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن الحراني الحنبلي الدمشقي، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، ط٧، (بيروت: دار عالم الكتب، عام ١٩٩٩م).

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد قمحاوي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٩٩٢م).
- الجندي، سميح عبد الوهاب، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم**، ط١، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، عام ٢٠٠٨م).
- أبو الحدايد، بكر محمد، **دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة**، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة، غزة: الجامعة الإسلامية، عام ٢٠٠٩م).
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٨٥م).
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، (بيروت المكتبة الإسلامية، عام ٢٠٠٣م).
- أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود** تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٨٩م).
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **القواعد في الفقه الإسلامي**، ط٣، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٨م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، عام ١٩٨٤م).
- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٢، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، عام ١٩٩٢م).
- الريسوني، أحمد وآخرون، **موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية الأصولية**، د.ط، (بيروت: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٤م).
- الزحيلي، محمد بن مصطفى، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط١، (دمشق: دار المكتبي، عام ٢٠٠٩م).
- الزحيلي، وهبه بن مصطفى، **نظرية الضرورة الشرعية**، ط٢، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م).

- الزحيلي، وهبه بن مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٦م)
- الزحيلي، وهبه بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٢،(دمشق: دار الفكر، عام ١٩٩٨م).
- الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تنسيق عبد الستار أبو غدة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣م).
- الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط١، (دمشق: دار القلم، عام ١٩٩٨م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مراجعة عمر الأشقر، ط٢، (مصر: دار الصفوة، عام ١٩٩٢م).
- السبكي، تقي الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٩١م).
- السدلان، أبو غانم صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، ط١، (الرياض: دار بلنسية، ١٩٩٧م).
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد شمس الدين، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، عام ١٩٩٣م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**،ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٨٣).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، د.ط، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ٢٠٠٤م).
- شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط٢، (عمان العبدلي: دار النفائس، عام ٢٠٠٧م).
- الطرابلسي الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تعليق محمد يحيى الشنقيطي، ط٣، (موريتانيا، نواكشوط: تحقيق دار الرضوان للنشر ٢٠١٠م).

- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركي، ط٢، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، عام ١٩٩٩م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ط، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م).
- العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة**، ط١، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، عام ١٩٩٣م).
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.ط، (القاهرة: دار الفضيلة عام ١٩٩٩م).
- العز بن عبد السلام، سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في اصلاح الأنام**، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط١، (دمشق: دار القلم، عام ٢٠٠٠م).
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي**، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصر**، ط١، (القاهرة: عالم الكتب عام ٢٠٠٨م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق حمزة حافظ، د.ط، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة ،١٩٩٣م).
- الفاسي الفهري، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط٥ ،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩١م).
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق المخزومي والسامرائي، د.ط، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت).
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل**، ط١، (بيروت دار الكتب العلمية، عام ١٩٩٧م).

- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق**، تحقيق عمر القيام، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ٢٠٠٣م).
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، عام ٢٠٠٤م).
- القرضاوي، يوسف، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، ط١، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٠م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق التركي عبد الله ومشاركة محمد عرقسوسي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مراجعة مشهور آل سلمان، عناية أحمد الزعبي، ط١، (الدمام: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمود حسن، د.ط، (بيروت: دار الفكر عام ١٩٩٤).
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **معجم الكليات**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٧م).
- الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ٢٠٠٨م).
- الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، (الأردن: الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م).
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م).
- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، **مقدمة التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، تحقيق الجبرين وآخرون، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، عام ٢٠٠٠م).
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٩٩١م).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، **لسان العرب**، عناية العبيدي وعبد الوهاب، ط٣، (بيروت: دار احياء التراث العربي، عام ١٩٩٩م).
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، دراسة وتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (السعودية: مكتبة العبيكان، عام ١٩٩٧م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد الحافظ، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٩م).
- الندوي علي أحمد غلام محمد، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، (مكة، جامعة أم القرى، ١٩٨٣-١٩٨٤).
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط١،(الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٩٩٩).
- وزارة الأوقاف، **الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١ (الكويت: دار السلاسل، عام ٢٠٠٦م).

مراجع شبكة الأنترنت

- الجيزاني، محمد بن حسن، بحث "**حقيقية الضرورة الشرعية**".
.pdf٠٧٢٢١http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL
تاريخ الاستعراض ١٠-٩-٢٠١٦م، الساعة ١٢:٤٠ pm:
- الدرويش، ماجد أحمد نيازي، مقال: "**العلّامة نوح القضاة في ذمة الله**".
http://www.odabasham.net/%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85/42013%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9

%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-
%D9%86%D9%88%D8%AD
%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9
تاريخ الاستعراض ١-٨-٢٠١٦م الساعة ١٠:٣٠pm

- الصغير، فالح بن محمد، بحث، "**اليسر والسماحة في الإسلام**".
http://www.assakina.com/files/books/book63.pdf
تاريخ الاستعراض ٧-١٠-٢٠١٦م، الساعة ١٠:٤pm:
- عادل المسعودي، استفسارات شرعية "**مظاهر اليسر في الإسلام**".
http://www.sunnahway.net/vb/showthread.php?p=14421
تاريخ الاستعراض ٣٠ -٩ -٢٠١٦، الساعة: ٩:٠٠ am
- عضيبات، صفوان" محمد رضا" علي، بحث "**الترخص في الفتوى**".
http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=61#.WCFkbfk
rK00
تاريخ الاستعراض بتاريخ ٩-٩-٢٠١٦م، الساعة ٢:١٥pm:
- أبو غده، حسن عبد الغني، مقال "**أهمية السَمَاحة والتيسير في الدعوة الإسلامية**".
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=13515
تاريخ الاستعراض ٢٢-٩-٢٠١٦م، الساعة ١٢:٢٠pm:
- الغندوري ، عبد الجليل ،مقال " **مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع**".
http://www.alislah.ma/%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8
%A1-
%D9%88%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84
%D8%A7%D8%AA/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B
3%D8%A7%D8%AA-
%D9%88%D8%A3%D8%A8%D8%AD%D8%A7%D8%A

B/2014-01-24-17-09-18

تاريخ الاستعراض ٢٦- ٩-٢٠١٦م ، الساعة ٥:٢٠ pm:

- الفوزان، صالح بن فوزان، مقال، "**الغلو كما يكون في التشدد يكون في التساهل**".

http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2295

تاريخ الاستعراض ٨-٨-٢٠١٦م، الساعة ١٠:١٥ pm:

- القرضاوي، يوسف، مقال، " **التيسير ورفع الحرج** ".

http://www.qaradawi.net/new/Articles-6496

تاريخ الاستعراض ٥-٨-٢٠١٦م الساعة ٨:١٠pm

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في بروناي دار السلام عام ١٩٩٣م

قرار رقم ٧٠(٨/١) بشأن " **الأخذ بالرخصة وحكمه** ".

http://www.iifa-aifi.org/1950.html

تاريخ الاستعراض ٢١-١٠-٢٠١٦م، الساعة ١٢:١٥ pm

- محاجنه، مشهور فواز سعيد، مقال " **ما حكم تتبع الرخص والتنقل بين المذاهب الفقهية**".

http://bldtna.co.il/news/news/38288/%D9%85%D8%A7

تاريخ الاستعراض ٢٢-١٠-٢٠١٦م، الساعة ١٢:٤٥ pm:

- المقرن، محمد بن سعد، بحث " **المشقة بين الشرع والطب**".

http://ia600709.us.archive.org/30/items/bohoth_qawaed_ti

biya/09.pdf، تاريخ الاستعراض ٥-١٠-٢٠١٦م، الساعة ٩:٤٥: pm

- المنجد محمد صالح، مقال بعنوان: "**أسباب التساهل**".

http://almunajjid.com/4845

تاريخ الاستعراض ١-٨-٢٠١٦م الساعة ١١:١٠pm

- وليد عبد الهادي، بحث، "**فقه التيسير عند القرضاوي**".

http://b7oth.com/?p=750

تاريخ الاستعراض ١١-١٠-٢٠١٦م، الساعة ١٢:٤٥ pm: